توثيق فقه الامامية من الصحاح والسنن

تأليف
السيد علي شهرستاني

مقدّمة المركز

دعوة إلى البحث

حوار بين الأستاذ المحاضر وأحد علماء السنّة

المحور الاول : المدوِّنين .

المحور الثاني : فقه الأنصار

المحور الثالث : رواة الفضائل

المحور الرابع : الذين شهدوا عليّا حروبه

أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي

المصادر

الصفحة 1

منهج جديد لدراسة الفقه المقارن

(توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن

العامية)

الصفحة 2

الصفحة 3

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الصفحة 4

الصفحة 5

دليل الكتاب :

المقدمة

حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة

دعوة إلى البحث

المحور الاول : المدونين

المحور الثاني : فقه الانصار

المحور الثالث : رواة الفضائل

المحور الرابع : الذين شهدوا عليا حروبه

اثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي

المصادر

الصفحة 6

الصفحة 7

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحوالفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة ،ممّا يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجدحالة من المفاعلة الدائمة بين الأمّة وقيمها الحقة ّ، بشكل يتناسب معلغة العصر والتطوّر التقني الحديث وانطلاقا من ذلك ، فقد بادر «مركز الابحاث العقائدية» الذيأسس ورعاية سماحة آيد اللّه العظمى السيّد السيستاني . مد ظلهّ إلى اتخاّد منهج ينتظم على عدة مّحاور بهدف طرح الفكر الإسلاميالشيعي

على أوسع نطاق ممكن .ومن هذه المحاور : عقد الندوات العقائديّة المختصّة ، باستضافةنخبة من اساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها الموموقين ، التي تقومنوعا على الموضوعات الهامّة ، حيث يجري تناولها بالعرض والنقدوالتحليل وطرح الرأي وطرح الرأي الشيعي المختار فيها ، ثميخضع ذلك الموضوع . بطبيعة الحال . للحوار والمناقشات الحرّةلغرض الحصول على أفضل النتائج ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكةالانترنيت العالمية صوتا وكتابةً .كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعهاعلى المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتىأرجاء العالم وأخيرا ، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على شكل

كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراءمجموعة من الخطوات التحقيقية والفنيّة اللازمة عليها .وقد تمّ لأخر شهر رمضان سنة ١٤٢٩ هـ عقد ١٦٢ ندوة .وهذا الكراس الماثل بين يدي القارئ الكريم ، عبارة عنمحاضرة قيّمة ألقاها أخونا العلاّمة الباحث السيّد علي الشهرستانيفي المركز ،وأتبع فيها اسلوبا فقهيا جديدا من أجل بيان خصائصالفقه الجعفري وتمييزه عن فقه أصحاب المذاهب الإسلاميّةالأخرى ، فهو لم يعتمد الطريقة القديمة التي اعتمدها الفقهاء الذينكتبوا في فقه الوفاق وفقه الخلاف كالسيّد المرتضى والشيخ الطوسيوغيرهما ، بل إتبّع منهجا علميا متميّزا .ختاما نتمنى لأخينا الكريم أبي حسين مزيدا من التوفيق ، علىأن يتحف المكتبة الإسلاميّة بأبحاث بكر ، كما عوّدنا ،والحمد للهّ رب العالمين .

محمد الحّسون

مدير مركز الابحاث العقائدية

٢٩ رجب ١٤٣٠ هـ

http: // www.aqaed.com/muhammad

Muhammad@aqaed.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصلّى اللّه على محمدّ وآله الطيبينّ الطاهرين ؛ وبعد هناك إثارةكثيرة يطرحها البعض بين الفينة والأخرُى في كتب الفقه والعقيدةوالتاريخ حول مشروعية فقه الإمامة والإمامية ، فأحببت في هذهالليلة تسليط الضوء على هذه المدّعيات ، ودراسة مسألة توثيق فقهالإمامية من الصحاح والسنن العامية ، فقد قال ابن خلدون في الفصلالسابع من مقدّمته ، باب « علم الفقه وما يتبعه من الفرائض » : وشذّأهل البيت في مذاهب ابتدعوها ، وفقه انفردوا به . إلى أن يقول . فلانعرف شيئا من مذاهبهم ،ولا نروي كتبهمولا أُثر بشيء منها إلاّ فيمواطنهم [1] .وقال الدكتور محمد كامل حسين في مقدّمته على موطأ مالك :يروي الشيعة عن طريقه [يعني بذلك عن طريق الإمام الصادق]أحاديث كثيرة لا نجدها إلاّ في كتب الشيعة [2] .وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة الباقر : وكان ثقةً،كثير العلم والحديث ، وليس يروْي عنه من يحُتجْ بَهّ [3] .

1- تاريخ ابن خلدون ١ : ٤٤٦ .
2- موطأ مالك ١ : ٢١ « مقدمة المحقق » .
3- الطبقات الكبرى ٥ : ٣٢٤ ، وقد علق الاستاذ أسد حيدر طاب ثراه في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢ : ١٤٩ تحقيق نشر الفقاهة ، على كلام ابن سعد بقوله : فهل كان يقصد ابن سعد أنّ جميع من روى عن الإمام الباقر لا يحتجّ به ؟ كيف وقد روى عنه ثقات التابعين وعلماء المسلمين ، وقد احتجّ أصحاب الصحاح بتلك الروايات ، ولم يتوقّف أحد عن قولها . وليس من البعيد أنّ ابن سعد يقصد بكلمته هذه رواته من الشيعة ، فهم في نظره غير ثقات ، نظرا لنفسيته وارتكازاته الذهنية التي علّقت به من إيحاء الأوهام ، وعوامل السياسة ، وتدبير السلطة ضدّ شيعة أهل البيت عليهمالسلام ، أو مجاراة للظرف الذي نشأ فيه . ثمّ أخذ الأستاذ يعدّ أسماء الرواة عن الإمام الباقر عليهالسلام .

نعم هذه الإثارات والأقوال موجودة في كثير من المصنَّفات ، وهي الأُخرى تختلج في صدور كثير ممن يتقاطع مع مدرسة أهلالبيت ، وأولئك الأشخاص وبإثارتهم لهذه المسألة بين الحينوالآخر أرادوا التشكيك فيما يرويه الأئمة عنرسول اللّه ، بدعوىأنّها مراسيل وليس إسنادها صحيح متصل . ونحن في هذه الليلة نريد أن نبيّن كذب هذه المدّعيات، بل« توثيق روايات الشيعة الإمامية من الصحاحوالسنن » وإنّ هذا العمل بنظرنا . ليس بالعسير ، ومحاضرتنا جاءت لتساهم في معالجة وردمهذه الفجوة التي أحدثها أمثال : ابن تيميةوابن قيمّ الجوزيةوغيرهممن أئمة مدرسة السلف ؛ لأنّ هؤلاء تارة يشككّون في الرواة عنالأئمة ، وأخرى في مروياتّ نفس الأئمةّ ، وهدفهم في كلاالمرحلتين هو تضعيف مدرسة أهل البيت من خلال تشكيكهم فياتصال مرويات الأئمة الرواة عنرسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، وأُخرى عنالراوين عنهم .

حوار بين الأستاذ المحاضر وأحد علماء السنّة

لابدّ لي قبل أن أبدأ في بيان تفاصيل رؤيتي أن أنقل لكم قضيةحدثت لي مع عالم من أهل السنةّوالجماعةزرلني في مدينةمشهد ، وطرح عليّ هذه الإثارة ، وكان خلاصة كلامه : أ نّه لا خلافبين المسلمين في مكانة الإمام علي ، فهو وصي رسول اللّه وخليفتهمن بعده عندكم ، أمّا عندنا فهو الخليفة الرابع، وصهر الرسول ، والكلّ يشهد بفضلهوعلمه وتقواه ، فلو أمكنكم أن تثبتوا لنا أنّ الفقهالذي تعملون به هو فقه الإمام علي لقبلنا مذهبكم ، واتبعنا سيرةأئمتكم ؛ لأنّ كلام الإمام علي هو حجّة علينا وعليكم ، وهو واجبالاتبّاع عندنا وعندكم ، لكنكّم تنسبون إلى عليوالأئمة من أهلالبيت أشياء لم تثبت عنهم ، ولا تصحّ هذه الطرق التي تروونهاعنهم ، فعلي بن أبي طالب عندنا هو غير علي بن أبي طالب عندكم .فقلت له : أنا لا أريد أن أدخل معك في مهاترات ، وأقول بمثل ماقلت بأنّكم تتقولون على الإمام علي ، لكنيّ سأثبت لك بالأرقام عدمصحةّ كلامك ، ثم أخذ ذلك العالم يكرّر عليّ ما قاله الآخرون عناّ ، مؤكداً لزوم إثبات مشروعية فقهنا من فقههم ، وصحةّ أحاديثنا منأحاديثهم حتى يصحّ العمل به عندنا وعندهم ؛ لأنّ منهج التوثيق هوالمنهج الصحيح لتوحيد المسلمين على الطريق الصحيح .فقلت له : لنتفق أوّلاً على منهجية في البحث ثم تنطلق بعد ذلك

إلى الجهات الأخرى فيه .

فقال : لا مانع من ذلك . فقلت له : من المعلوم إنّ الروايات المحكية عن الإمام علي . سلام اللّه عليه . لا تتجاوز عن أربعة محاور . المحور الأوّل : ما اتفق عليه الفريقان سنة وشيعة على صدوره عن الإمام علي عليهالسلام . المحور الثاني : ما اختلف عليه الفريقان سنّة وشيعة ، فالشيعة تروي شيئا عن الإمام علي ،وأهل السنّة شيئا آخر . المحور الثالث : ما انفردت به أهل السنّة والجماعة عن علي ، ولم يؤثر ما يماثلها عند مدرسة أهل البيت . المحور الرابع : ما انفردت به الشيعة الإمامية عن علي ، ولم يؤثر ما يماثلها في مصادر أهل السنّة والجماعة . أ ماّ المحور الأولّ: فلا خلاف في حجيتّه عندنا وعندكم، وذلك لعدم وجود ما يثير الريب فيه ، لكن الخلاف في المختلف فيه عن الإمام علي سلام اللّه عليه ، فنحن نحكي عن علي شيء ،وأنتم تنسبون إليه شيئا آخر ،والفريقان يدعيان صحّة طريقيهما إلى الإمام علي ، فما هو الصحيح عن علي ؟ هل ما تنقله الشيعة الإمامية ، أم ما روته كتب العامّة ،وهذا هو الجانب الأهمّ. ضمن المحاور الأربع . الذي يجب الوقوف عنده ، ومن خلاله يمكننا أن نعرف قيمة المحورين الثالث والرابع ؛ لأ نّه لو ثبت وجود دور للسياسة في

الاختلاف عن الإمام علي سلام اللّه عليه لعرفنا عدم إمكان اعتماد ما

تنفرد بها العامّة عن أهل البيت ؛ لكونه فقه حكومي ابتنى على المصالح و يصبّ في مشرعة الخلفاء . فقد يروى النهج الحاكم أخبارا عن الإمام لتحكيم أحكام سلطانية صادرة من قبل الخلفاء وأصحاب النفوذ ،ولا نشكّ في أنّ كثيرا من كبار الصحابة كانوا خصوما بارزين للإمام علي عليهالسلام ، كما لا نشكّ في أنّ لهذه الخصومة مردودها السلبي على أصول الدين الإسلامي ،والمنقول عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله على وجه الخصوص . أمّا عن المحور الرابع: فلا يمكننا أن نعتبر ما تنفرد بها الشيعة الإمامية شيئا غريبا عن فقه المسلمين ؛ لأ نّهم اتباع مدرسة أهل البيت وأبنائهم ،وهؤلاء قد يختصّون بأمور لا يطّلع عليها الآخرون من فقه وحديث رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ،وهو امر طبيعي يشاهد عند اتباع كلّ مذهب ، فقد تقف على أشياء عند اتباع مالك لا يعرفها اتباع أبي حنيفة النعمان عن مالك ،وأبو حنيفة تفرّد بأشياء لا يعرفها الشافعي ،وهكذا؛ فإنّ لكلّ مذهب معايير وامُور خاصةّ به ، وقد يتبلور ما نقوله بعد وقوفنا على الجو السياسي الحاكم آنذاك ، ومطاردة الحكامّ لأهل البيت ، فقد يكون أهل البيت قد خصّوا بعض اتباعهم ببعض الروايات والأخبار خوفا من الاتجاه الحاكم . فقلت لذلك العالم السنّي: هذا هو المنهج المقترح، فهل لك اقتراح آخر؟

قال : لا .

فقلت له : فأطرح موضوعا . من المسائل المختلفة عن الإمام عليّ . كي أطبقّ لك رؤيتي ، فقال : كيف تجوزّون المتعة ، وعلي بن أبي طالب قد روى أنّ رسول اللّه صلىاللهعليهوآله قد حرم متعة النساء [1] . قلت : هذا الكلام غير صحيح ؛ لأ نّه لو ثبت عن علي . كما زعم مدرسة الخلفاء . منعه من المتعة، فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حِليّة التمتعّ ،والتأكيد على أ نّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهالسلام . ولماذا غدا أشياع علي موضع سهام الانتقاد والمحاربة من

أجل القول بمشروعيتها ؟ ولِمَ تحاربَ الشيعة من أجله حتىّ اليوم ؟ إن حّليةِ الّمتعة ثبت صدورها عن علي بطرق متعددة عّند الفريقين ،وأجمع على حِليّتها أئمة أهل البيت ،وهو المحفوظ عنه في الصحاح والأخبار ،وأماّ حديث المنع المدعّى فيها على علي . فهو افتراء عليه وعلى غيره [2] . لأنّ أنصار مدرسة الخلفاء والرأي

1- زاد المعاد ٣ : ٤٦٢ لابن قيم الجوزية .
2 - نسبوا القول بالتحريم إلى ابن عباس وابن مسعود وجابر كذلك (انظر فتح الباري ٩:١٤٢ ، أحكام القران للجصاص ٢:١٤٧، الجامع لاحكام القران ٥:١٣٢ ، المعنى لابن قدامه ٧:٥٧٢، المبسوط للسرخسي ٥ : ١٥٢ ، المهذب ٢ : ٤٦ ، تحفة الاحوذي ٤:٢٦٧) في حين ان الثابت القطعي عن هؤلاء هو قولهم بتحليل المتعة (انظر المحلى، لابن جزم ٩ : ٥١٩) ، وقد روى عن علي وابن عباس قولهما (لو لا نهي عمر لما زنى الا شقي) انظر النّهاية ٢ : ٢٤٩ و ٤٨٨ وهو يضعف ما نسب إليه من القول بالتحريم .

قد انفردوا في هذا النقل عن علي ؛ لمصالح ارتضوها . كما سيتضح

لك بعد قليل . وممّا يزيد الأمر التباسا أو تلبيسا هو اختلاف نقلهم عن علي ، فتارة نقلوا عنه أ نّه قال : نهى عنها رسول اللهّ يوم خيبر ، وفي آخر : في يوم حنين ، وفي ثالث : في غزوة تبوك [1] . في حين أنّ الباحث وبإلقاء نظرة سريعة إلى أخبار الباب يقف على عدم صحّة ادعاء نهج الخلفاء ؛ وذلك لوجود رعيل من الصحابة ، مثل : ابن عباّس [2] وابن عمر [3] وسعد بن أبي وقّاص [4] وأبي موسى الأشعري [5] وغيرهم [6] كانوا يعتقدون بمشروعية التمتّع بالنساء ، و يعتبرونه فعلاً شرعيا نصّ عليه اللهّ ورسوله ولم

1- فتح الباري ٩ : ١٣٧ ، احكام القران للقرطبي ٥ : ١٣١ .
2- زاد المعاد ١ : ١٢١ ـ ٢١٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، ارشاد النقاد للصنعاني : ٢٤ ـ ٢٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ .
3- سنن الترمذي ٢ : ١٥٩ / ٨٢٣ ، ارشاد النقاد ، للصنعاني : ٢٥ .
4- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدرامي ٢ : ٣٥ .
5- صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ : ٢٠ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ٣٠ ، سنن ابن ماجة ٣ : ٩٩٢ / ٢٩٧٩ .
6- كعمران بن الحصين ، انظر صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ١٦٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ ـ ٨ : ٤٥٦ .

ينسخ ، كما كان الإمام علي [1] يعتقد بذلك . بخلاف عمر بن الخطّاب [2] وعثمان بن عفّان [3] ومعاوية بن أبي سفيان [4] وبقية أئمة النهج الحاكم فكانوا لا يرتضون ذلك الفعل ؛ لأنّ عمر بن الخطّاب نهى عنه بقوله « متعتان كانتا على عهد رسول اللهّ حلالا أنَا أحرمهّما وأعاقب عليهما » [5] . إذن الحكومات هي التي كانت وراء ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد ،والأمر لا يرتبط بالإمام علي وحده ، فهناك نقولات مختلفة عن أنس بن مالك في البسملة [6] وغيرها من الفروع الفقهية ، وكذا عن عبداللّه بن عباّس في أكثر المسائل الفقهية ،وهكذا الأمر بالنسبة إلى كبار الصحابة أمثال : ابن مسعود ،وأبو سعيد الخدري ، ومعاذ بن جبل ،وجابر بن عبداللّه الأنصاري،وغيرهم ، فقد نقلوا نصوصا عن أمثال هؤلاء تتفق مع فتاوى الخلفاء ، ففي

1- مسند أحمد ١ : ٥٧ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ١٥٢ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧٢ الموطّأ ١ : ٣٣٦ / ٤٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ .
2- أحكام القرآن للجصّاص ٢ ١٥٢ وغالب المصادر السابقه .
3- سنن النسائي «المجتبى» ٥ : ١٥٢ المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطّأ ١ : ٣٣٦ .
4- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٥٧ / ١٧٩٤ زاد المعاد ١ : ١٨٩ .
5- احكام القرآن للجصّاص ٢ : ١٥٢ .
6- تفسير الفخرالرازي ١ : ٢٠٦ وانظر الأم ١ : ١٠٨ وأحكام البسملة للرازي : ٧٦ .

بعض تلك النقول ما يستشم منهارائحة الفقه الحكومي ،وهناك نصوص بريئة وصحيحة موجودة في الصحاح والسنن تؤيّد مدرسة أهل البيت وإن سعى علماء البلاط لتضعيفها ، لكنّها لو جمعت . تلك الروايات . مع ما جاء عن علي في مروياّت أهل البيت عند الشيعة الإماميه لرأيت أنّ نقل أهل البيت عن علي هو الأمتن والأصحّ ، للرواية عنه عليهالسلام بطريقين : ١ . بأحد نقلي العامّة عن علي ٢ . ما صحّ في طرق الخاصّة عنه عليهالسلام . إذن الروايات التي تصب ّفي مصب ّالسنة ّالنبوية الأصيلة لا يمكن تضعيفها بروايات مكذوبة على أهل البيت، وبعض الصحابة تخدم اهداف الخلفاء ؛ إذ كيف يكون موقف الخلفاء .وهم أشرس خصوم أهل البيت . معيارا لترجيح بعض المروياّت على اُخرى .وهنا انوى هذا العالم ليسأل سؤالا ً آخر وبلحن اعتراضي شديد . فقال : ما تقول في روايات علي في المسح على الخفّين والذي تواتر النقل عنه بأ نهّ كان يقول : للمسافر ثلاث ليال وليلة للمقيم ، أو ما روي عنه أ نهّ كان يغسل رجليه ؟ قلت : هذا هو الآخر لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنّ موضوع المسح على الخفيّن كان حكما حكوميا صدر عن عمر بن الخطاّب ، وكان بعض الصحابة لا يرتضونه ، فقد ثبت عن عمر بن

الخطّاب أ نهّ كان يمسح على خفيه، و يفتي بذلك[1] ، ويأمر به[2] ، وكتب إلى زيد بن وهب الجهني وهو بأذربايجان كتابا في ذلك ، يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم[3] ، وروي عنه أنّه قال : لا يختلجنّ في نفس رجل مسلم أن يتوضاّ على خفيهّ وان ٍ كان جاء من الغائط[4] وقد بال عمر مرّة فمسح على خفيّه[5] . كلّ هذه النصوص تؤكدّ أن ّالإفتاء بمشروعية المسح على الخفّين كان من قبل عمر ،وأ نهّ هو الذي أمر به وكتب إلى الأمصار ، فلا يبعد أن يروى عن علي ،وابن عباس ،وعائشة ، وابن عمر[6] ما يؤيّد موقف عمر بن الخطاّب في المسح على الخفيّن . فقد نسب إلى علي بن أبي طالب أ نه ّمسح على خفيه[7] وقال : للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم[8] ومثله نسب إلى ابن

1- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب : ٨٧٠ .
2- المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ١٩٧ / ح ٧٦٦ .
3- المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٦ / ح ٧٩٧ . وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث ، المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٩٣ / ح ١٨٧٩ .
4- المصنّف ، لعبدالرزاق ١ : ١٩٥ / ح ٧٦٠ ، و ١٩٦ / ح ٧٦٣ .
5- المصنّف ، لابن أبي شيبة ١ : ١٦٦ / ح ١٩٠٥ .
6- أنظر المحلّى ٢ : ٦٠ ، والمجموع ١ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، وفتح الباري ١ : ٢٤٥ ، وأحكام القرآن ، للجصّاص ٢ : ٢٥٠ .
7- المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٤ .
8- المصنّف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ .

عبّاس[1] وابن مسعود[2] . في حين ثبت عن علي وابن عباس قولهما : سبق الكتاب الخفّين[3] . ونحن في كتابنا (وضوء النبيّ) ذكرنا أنّ الإمام علي كان من المعترضين على عمر لقوله بالمسح على الخفيّن بقوله :(ما يروى هذا عليك) بدلا ً من (عنك) لاحتماله التقولّ على عمر ... وجاء عن خصيف أنّ مقسما أخبره أنّ ابن عباّس قال : أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفينّ ؟ فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس : فقلت : يا سعد ، قد علمنا أنّ النبي مسح على خفيّه ، ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : فقال روح [

وهو من رواة السنّة] : أو بعدها ؟ قال : لا يخوك أحد أنّ النبي ّصلىاللهعليهوآله مسح عليها بعدما أنزلت

1- المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٨ / ح ٨٠٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩١١ .
2- المصنف ، لعبد الرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ .
3- مصنّف بن أبي شيبة ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول علي وفي ١٩٤٧ ، ١٩٤٩
قول ابن عبّاس . وانظر عن ابن عبّاس في زوائد الهيثمي ١ : ٢٥٦ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، انظر الطبراني (١١٤٠) ، وجامع المسانيد ٣٢ : ٢٦٦ و ج ٣٠ : ٢٤٥ عن المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

المائدة فسكت عمر [1] . فكثير من الصحابة كانوا لا يقبلون بفتوى عمر في المسح على الخفّين منهم علي ،وابن عبّاس ،وعائشة ، التي جاء عنها أنّها قالت عن المسح على الخفيّن : لأن أخزهما أو أحز ّأصابعي بالسكينّ أحب إلّي منّ أن أمسح عليهما [2] أو : لأن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفيّن . أو : لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي منّ أن أمسح على الخفين [3] . وقد ازعج عمر من تصريحات عائشة فقال : لا تاخذوا بقول امرأة [4] . إذن عائشة ،وعلي ،وابن عباس كانوا يقولون بعدم جواز المسح على الخفّين ،وهذا ينبئنا عن وجود تعارض بين نقلين أحدهما يدعم الفقه الحاكم ،والآخر يحكي سنّة رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، فليس لنا إلا أن نفترض أنّ النقل الثاني عن الصحابي . المؤيّد للنهج الحاكم . كان قد طبخ في مطابخ السلطة والحكومة ؛ فهي الوحيدة القادرة على الصاق ما تريد بالصحابي ، بل بأيّ صحابي ،وإلاّ لا يمكن لأي ّأحد

1- رواه الإمام أحمد في مسنده ١ : ٣٦٦ وإسناده صحيح . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٢٥٦ نحو هذا عن ابن عبّاس ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٢ : ٦ ـ ٤ .
2- مصنّف بن أبي شيبة ١ : ١٧٠ / ح ١٩٥٣ .
3- التفسير الكبير ، للرازي ١١ : ١٦٣ .
4- مسند زيد بشرح الروض ، والاعتصام بحبل اللّه ١ : ٢١٨ وانظر سنن الدارمي ٢ : ٢١٨ / ح ٢٢٧٤ .

أن يلصق بالصحابي ما يريد ، لولا أنّ هناك قوى عظمى ورائه ، وما هي إلاّ السلطة والحكامّ ،وعليه فلا يستبعد أن تكون السلطة قد نسبت إليهم أقوالاً تؤيّد موقف عمر في المسح على الخفيّن . نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن علي عند أهل السنة ّوجمعناه مع ما روي عن أئمة الطالبيين ، كمحمّد بن علي الباقر ، وزيد بن علي بن الحسين عليهالسلام لعرفت صحّة مدعانا ؛ لأن ّالثابت عن علي هو عكس ما تطرحه مدرسة الخلفاء عنه عليهالسلام . فجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي قوله : إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفّين ،ولا العمامة ،ولا كمة ،ولا خمار ،ولا جهار [1] . وروى ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليهالسلام ، أ نّه قال : فقلت : ما تقول في المسح على الخفّين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ، و يوما وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر . فلمّا خرجتُ من عنده ، وقفتُ على عتبة الباب ، فقال لي : أقبل ، فأقبلت عليه ، فقال : إن القوم كانوا يقولون ورأيهم فيخطؤون و يصيبون ، وكان أبي لا يقول برأيه [2] . وعن حبابة الوالبية ، عن أمير المؤمنين عليهالسلام ، قالت : سمعته يقول : إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفّين ، فمن كان من شيعتنا

1- مسند الإمام زيد : ٧٤ .
2- التهذيب ١:٣٦١ / ١٠٨٩ ، الوسائل ١ : ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨/ ح ١٠.

فليقتدِ بنا وليستنَّ بسنتنّا ؛ فإنها سنة رّسول الله صّلىاللهعليهوآله [1] .

وقال قيس بن الربيع : سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفّين ، فقال : أدركتُ الناس [2] يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بني هاشم ، لم أرَ مثله قطّ ، محمدّ بن علي بن الحسين ، فسألته عنها ، فنهاني عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح على الخفينّ ، وكان يقول : سبقَ الكتابُ المسحَ على الخفينّ ، قال : فما مسحت مُنذ نهاني عنه [3] . وفي الأنساب للسمعاني : إنّ جعفر الموسائي . نسبة إلى موسى بن جعفر . يقول : إنّا أهل بيت لا تقية عندنا في ثلاثة أشياء : كثرة الصلاة ، وزيارة قبور الموتى ، وترك المسح على الخفيّن [4] . وقبله جاء عن جعفر بن محمّد الصادق . كما في التهذيب والاستبصار . قوله : لا أتقي من ثلاث ...وعدّ منها المسح على الخفينّ [5] . كلّ هذه النصوص تؤكّد كذب ما تدعيه مدرسة الاجتهاد والرأي في نسبة المسح على الخفيّن إلى الإمام علي ، وذلك لعدم تطابقه مع

1- الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨ ، الوسائل ١ : ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢ .
2- لاحظ قول ابن عباس « أبى الناس إلاّ الغسل » .
3- ارشاد المفيد ٢ : ١٦١ ، الوسائل ١ : ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ٢٠ .
4- الانساب للسمعاني ٥ : ٤٠٥ .
5- انظر الكافي ٣ : ٣٢ / ح ٢ ، التهذيب ١ : ٣٦٢ / ح ١٠٩٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩ / ح ٢٣٧ .

المنقول عن أهل بيته في صحاح مرويّاتهم ، والثابت من سيرتهم العملية فيه لحدّ هذا اليوم ، ولوجود صحابة كثر يقولون بقوله ولا يقبلون المسح على الخفّين إلاّ اتقاء َمن البرد أو ما يشابهه، ولمعرفتنا بأن النهج الحاكم يسعى لتأصيل فقه عمر على لسان الصحابة . أما موضوع غسل الإمام علي لرجليه، وهي أكذوبة أخرى وضّحنا أبعادها في كتابنا (وضوء النبيّ)، كان هذا هو مجمل لقائى بهذا العالم السنّي ، الذي استغرق قرابة الساعتين ، ومن خلال البحث وقفت على ضرورة توثيق فقهنا من الصحاح والسنن ، وأعلمته بأنّ هذا ليس بالعسير علينا ، وذلك لوجود ما يؤيّدنا في مرويّات وأقوال الصحابة والتابعين المعتبرة عندهم ، وانا ّيمكننا أن نوثقّ فقهنا ومروياتنا بطريقة علمية إيجابية لا سياسية سلبية ، كما فعلتموه مع الصحابة ؛ لأنّ إثبات فقه متكامل شيعي على لسان الصحابة لا يمكن تصورّ وقوعه من قبل الشيعة في كتبكم ، وهم المطرودين والمشرّدين من قبل حكّامكم ، والمحظور في الأخذ عنهم من قبل رجاليكم ، فكيف يمكن الوقوف على فقه متكامل شيعي عندكم إن لم يكن له رصيد صحيح من قبل الصحابة في صحاحكم ؟! لأنّا نعلم . و يعلم كثير من العلماء معنا . بأنّ المسلمين بعد رسول اللّه صلىاللهعليهوآله قد انقسموا إلى نهجين أساسين ، فمنهم : من يتبع الأصول الشرعية ولا يأخذ بالآراء ، والثاني : يجعل الآراء قسيما للقرآن والسنّة ، وذلك بعد أن رُسمت معالمه في الشورى ، وهؤلاء هم

الذين قالوا : « على كتاب اللّه وسنّة نبيه وسيرة الشيخين » في حين أن ّالشيخين كانا . في أوائل خلافتهما . يسألان الصحابة ما جاء عن رسول اللّه [1] أو الذكر الحكيم . لكن عمر غيّر منهجه بعد أن خُطّأ من قبل كثيرٍ من الصحابة في فتاواه، وفيما يرو يه عن رسول اللّه [2] ، وحكت كتب السير عنه أ نّه قال لمن أُتي إليه بمصاحف الحديث استجابة لأمره : « نأخذ منكم ونرد ّ

عليكم »[3] وثبت عن عمر أنّه حدّد الإفتاء بمن يكون أمويا ، فقال لبعض الصحابة : كيف تفتي الناس ولست أمويا ؟ ولِ ّ حارّها مَن ْتولىَّ قارّها[4] . وجاء عن أبي موسى الأشعري أ نّه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسك[5] . فإذا كان هذا فعلهم مع كبار الصحابة الأحياء كأبي موسى ،

1 - انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠ : ١١٤ ، ٦ : ٤٧٥ ، ٨ : ٢٣٦ ، الموطأ ١ : ١٨٠ ح ٨ ، ٢ : ٥١٣ ح ٤ ، سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ ح ١١٥٤ ، ٣ : ١٢١ ح ٢٨٩٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٠٨ ح ١٢٨٢ ، ٢ : ٩٠٩ ح ٢٧٢٤ .
2- انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في « منع تدوين الحديث » .
3- تاريخ دمشق ٤٠ : ٥٠٠ ، كنز العمال ١٠ : ١٣٠ / ح ٢٩٤٧٩ .
4- الجامع لمعمر بن راشد ١١ ٦ ٣٢٩ ، مصنف عبدالرزاق ٨ : ٣٠١ ح ١٥٢٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٤٩٥ ، ٤ : ٦١٢ .
5- صحيح مسلم ٢:٨٩٦ / ١٥٧، مسند أحمد ١:٥٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ .

فكيف بمن ماتوا منهم . وبعد قرون من الزمن . ؟ إنّنا لا نستبعد . من أجل تقوية النهج الحاكم . أن ينسبوا إلى أعيان الصحابة قولاً يوافق ما يذهب إليه الخليفة ، وهذا ما فعلوه . غالبا . في كثير من المسائل . لكن الأمر لم يخفَ علينا ، و يمكننا إثبات أنّ هناك تلاعبا مقصودا من قبل الحكّام في الفقه والحديث ، وذلك من خلال ما يرويه النهج الآخر من الصحابة ، وهم الذين لا يرتضون إلاّ نقل كلام رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله ، فترى هؤلاء يخطّئون من يسير على سيرة عمر في المتعة ، والتكبيرات على الميت وغيرها . فيقول أحدهم : « لا أترك سنّة أبي القاسم لقول أحد »[1] أو يقول ابن عمر : « أفسنّة عمر تتبع أم سنّة رسول اللهّ ؟»[2] و يقول ثالث : « فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر »[3] . وعدد مرويات هؤلاء ليس بالقليل في الصحاح والسنن والمصنّفات ، فيمكننا بكلّ بساطة تصحيح ما ضعفه الآخرون . تبعا للخطّ الحاكم . عن الإمام علي بالمتابعات والشواهد الصحيحة المنقولة عن ابن مسعود ، وابن عباّس ، وعائشة وغيرهم ، فإنّ قول

1- صحيح البخاري ٢ : ٥٦٧ ح ١٤٨٨ ، مسند أحمد ١ : ١٣٥ ح ١١٣٩ .
2- البداية والنهاية ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢١ ح ٨٦٥٨ .
3- انظر سنن الدارمي ٢ : ٥٥ / ح ١٨١٤ .

عائشة مثلاً في النهي عن المسح على الخفيّن يدعم ما ضعُف عند القوم عن علي ، و يخرُجه على مبانيهم من حيز ّالضعف إلى الصحة ؛ لرواية ذلك بالطريق الصحيح عن عائشة ، فحديث عائشة يكون داعما لأحد النقلين عن علي . وهكذا الأمر بالنسبة إلى موضوع المتعة ، فالقول بالجواز عن جابر بن عبداللّه الأنصاري ، أو ابن عباّس ، وأبي موسى الأشعري يرفع الخبر المضعفّ عند القوم عن علي إلى درجة الصحّة ؛ لوجوده في المتابعات الصحيحة عندهم . إذن الحديث الضعيف يمكن تصحيحه بشاهد صحيح أو تابع صحيح . حسب معايير أهل السنّة . وهذا ما نريد تطبيقه في المرويات عن علي عليهالسلام ، وعملنا هذا هو تعويض وابدال الأسانيد المضعفة عند أهل السنّة عن علي بالصحيح عن الصحابة الآخرين ، وذلك بعد الوقوف على صحّة مضمون الخبر عندهم . وبذلك فقد أخرجنا الحديث المنسوب إلى الإمام علي والمختلف فيه بين الفريقين ، ذلك المضعّف عندهم بسبب رواية الشيعة له أو أخذهم به ، واعتبرناه حديثا ثابتا

صحيحا عندهم عن علي ، يجب الأخذ والعمل به ، وذلك لصحّته عندهم من طريق آخر . وعليه فما تروية الخاصّة عن علي له أربعة دعائم . الأوّل : رواية الشيعة لها حسب طرقهم الخاصّة .

الصفحة 27

الثانية : وجود ما يؤيّدهم في أحد النقلين عن علي في كتب أهل السنّة والجماعة . الثالثة : اتخاذ ما يرويه بعض الصحابة كروايات داعمة لما نرويه عن علي ، وقدرأيت أنّ عائشة تدعمرأي الإمام علي في المسح على الخفيّن ، وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبداللّه الأنصاري فقد رويا مثل رواية الإمام في المتعة ، وبذلك صار المنسوب إلى الإمام علي في عدم جواز المسح على الخفّين وجواز المتعة ثابتا صحيحا عنه ، لهذه الطرق الثلاث . وقد يمكننا أن نضيف دعامةرابعة إليها، وهي أنّ النقل الآخر عن علي . الذي لا يقول به أهل البيت . نجده دائما يصبّ في مجرى أعدائه من الأمويين ومن غيرهم ، وحسبنا أنّ الآلية المطروحة في ذلك قد جزم بها ابن عبّاس لمّا قال : «لعنهم اللهّ تركوا السنة مّن بغض علي» ؛ فالذي لا يتورّع أن يترك دين اللّه وسنةّ رسول اللهّ بغضا لعلي ، فبالجزم واليقين هو لا يتورع أن يكذب على علي بأي نحّو وبكل وسيلة ، وهذا هو تفسيرنا للنقل الثاني عن علي الذي يخالف مرويات أهل البيت والشيعة تبعا لعلي، ولمتابعات الصحابة له كما تبيّن في مسألة المتعة . وعلى هذا الأساس فالنقل الآخر عن الإمام علي، وهو المروي عنه لتأييد مدرسة الخلفاء ، فلا يمكننا الاعتماد عليه ، لوقوفنا على دور الحاكم في نسبة الأشياء إلى الصحابة ، ولتبنّي أمثال عمر لها ،

الصفحة 28

مثل : متعة النساء ، وصلاة التراويح ، والتكبرات على الميّت ، والمسح على الخفيّن إلى غيرها من الأمور الكثيرة . وانّ تبنّي الدول الشيعية كالحمدانيين ، والفاطميين ، والبويهيين وغيرهم لبعض هذه المفردات الفقهية مثل « حيّ على خير العمل » أو الجهر « بسم اللّه الرحمن الرحيم » في الصّلاة ، أو الجمع بين الصلاتين ، وعدم أكل السمك الذي لا فلس له ، وأمثالها تؤكّد لنا وجود تحر يف في الشريعة لا يقبله الطالبيون ، و إنّك لو بحثت كلمة (كذبوا) وما يماثلها والذي جاء على لسان الإمام الصادق وغيره من ائمة أهل البيت عليهمالسلام، في المعاجم الحديثية لوقفت على الكم الهائل من التحريف عند مدرسة الخلفاء . نعم ، هناك طريق آخر يمكننا من خلاله توثيق رواياتنا، وهو جمع الوفاقيات بين الفريقين ، للتأكيد على أنّ ما يرويه الأئمّة عن رسول اللّه ليس بأجنبي عن روايات المسلمين كما ادعاه ابن خلدون والدكتور كامل حسين . أقول نحن لو تركنا على رغباتهم وانتهجنا ما أرادوا أن ننتهجه ، مع علمنا واعتقادنا بأنّ روايات الأئمّة عليهمالسلام مسندة عالية الإسناد عن رسول اللّه ، وهو كما قال الإمام الباقر عليهالسلام إنّ حديثه هو حديث أبيه، وحديث أبيه حديث جدهّ عن رسول اللهّ ، لكان هو الحديث الصحيح لرواية الأبناء عن آبائهم ، وهل هناك إسناد أحسن وأعلى من هذا الإسناد ، فالرواة كلّهم أئمة يشهد الجميع بفضلهم

الصفحة 29

وعلمهم[1] . ومن المؤسف أنّ الآخرين يريدون بهذه الأقوال أن يبُعدوا الناس عن المعارف الحقةّ الموجودة في مثل هذه

المصنّفات والمنقولة عن لسان هؤلاء الأئمّة . فالمهم في أطروحتنا هذه هو البحث عن المتابعات والشواهد الموجودة في كتب أهل السنّة والجماعة، وجمعها لتوثيق فقهنا والزام الآخرين به ، لأنّ في ذلك تصحيح لروايتنا الفقهية ، ومن خلاله يمكننا فتح آفاقا جديده في العمل الفقهي والعقائدي ؛ فاتّباع هذا السبيل سيميط اللثام عن الأيدي المتلاعبة بالدين الإسلامي، وتكشف من هو وراء نسبة هذه الأقوال إلى الإمام علي ، بل من هو القائل الأوّل في مدرسة الخلفاء المخالف لما ترويه الشيعة عن علي والأئمة من ولده ، وكذلك فهي ستسلّط الضوء على الملابسات في مثل هكذا اُمور في الشريعة ، لأنّ الأخبار المحكية عن الإمام علي . عند القوم . تأتي دائما في سياق دعم رأي شخص أو مجموعة خاصّة ، فلا يمكننا الأخذ بما يخالف مدرسة أهل البيت ، بل يجب الوقوف عندها والبحث عن ملابساتها لكي نعرف من هو المنتفع والمستفيد ، ومن هو وراء الستار ، وغالبا ما يكون أحد الرجال ولا أحدّده بالشيخين ، فقد تكون عائشة، وقد يكون أبا هريرة، وقد يكون شخص ثالث ، فإنّ ما يفتى به أمثال هؤلاء ، يحبّ أن يدعم من

1- انظر في ذلك كلام الذهبي في سير اعلام النبلاء ١٣ : ١٢٠ ـ ١٢١ مثلاً .

قبل أعيان الصحابة إن كان مخالفا لفتوى الإمام علي، فلا يستبعد أن ينسبوا إلى الإمام علي نفسه ، أو إلى ابن عبّاس ، أو أنس بن مالك ما يدعم رواية عائشة ،وأبي هريرة ، ومعاوية وغيرهم . وعليه فأئمة الفقه الحاكم هم وراء نسبة هكذا أقوال متضاربة في الشريعة والتي تخالف أصول الشريعة الإسلامية ، كوقوع التطليقات الثلاث في تطليقة واحدة والتي تخالف صريح القرآن في قوله تعالى « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » [1] . دعوة إلى البحث فعلى الأخوة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم أن يتابعوا خيوط هذه المفردات الفقهية في الفقه الإسلامي لكي يقفوا على المنتفع والمستفيد ، وخصوصا حينما نرى انفراد أهل السنّة في نقل هذه المفردات المروية عن علي وابن عباس ،ولا نجد ما يؤيّدها في كتب الشيعة الإمامية، فنحن لو أخذنا هذا الأمر بنظر الاعتبار مع وقوفنا على منهج الفقه الحاكم في التأكيد على فقه بعض المذاهب دون الآخر ، لأنّ من الثابت تاريخيا أنّ المنصور العباسّي أمر مالكا أن لا يأخذ بفقه علي وابن عباس [2] . فنسأل : إذا كان منهج الدولة هو عدم الأخذ بروايات الإمام علي وابن عباس ، فلماذا نرى مالكا يروى أحاديث عن علي تخدم فقه

1- سورة البقرة، الأية: ٢٢٩.
2- ترتيب المدارك ١ : ٢١٢ .

السلطة فقط ، دون نقله للروايات الأخرى عنه . فقد يقال في تعليل ذلك أ نّهم لو نقلوا الرأي الآخر عن الإمام علي لكان فيه ما يدعم فقه العترة الطاهرة ، المضطهدة في كلّ القرون وهذا ما يُضعف ما ينقلوه عن الصحابة . بلى إن ّأتباع أهل البيت كان لا يمكنهم نشر علوم أئمتهم .وحتّى أنّهم كانوا لا يقدرون على نشر فضائلهم .ولأجل هذا لاترى القوم يروون عن أئمة أهل البيت في كتبهم الحديثية ، إلاّ ما يصبّ في فقه الحكام . وان وقفوا على رواية بعض التابعين عن علي أو عن أحد أولاده المعصومين ما يخالفهم ، سعوا لتضعيفه أو حمله على وجوه ضعيفه بما يشاؤون ، في حين هو مرويٌ في كتبهم عن الصحابة والتابعين بطرقهم المعتبرة وحسب معاييرهم الرائية والرجالية ، فنحن نريد أن نجمع هذه الشواهد والمتابعات المعتبرة في مصنّفات أهل السنة لرفع التهمة عن أهل البيت ،وان ّما يروونه موجود في الصحاح والسنن المعتمدة الطرق عن الصحابة والتابعين ، وليس هو بالغريب عن فقه وحديث المسلمين . وبهذا نكون قد أزلنا ما علقّ من القذى بتلك العين الصافية المستقاة من أهل بيت الوحي ، موضّحين بالأدلّة القاطعة وبالأرقام أن ّما نقلوه مخالف لروايات الشيعة يصب ّفي ساقية النهج الحاكم وفقه الخلفاء ، إذن لا يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان به .

الصفحة 32

بضوس قاطع أنّ غالب فقهنا وحديثنا مروي في كتب القوم ،وعلى لسان الصحابة والتابعين ، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات ،وهذا ما يجب جمعه وتبويبه طبق الأبواب الفقهية . نعم ، قد يقال بأنّ تلك الروايات ضعيفة أو منسوخة عندهم .وهذا ما يقولوه غالبا في أكثر المسائل المختلفة .وأ نّهم يركنون إلى مبرّر النسخ في غالب الأمور المختلف فيها ، وذلك لعدم إمكانهم إنكار أصل وجود القول الآخر عندهم ، فالذي أدعو إليه الباحثين هو التأمّل والتدبرّ في مسألتي التضعيف والقول بالنسخ في المسائل المختلف فيها ، لأ نّهما أداتان يستخدمهما الفقه الحاكم في المسائل الفقهية والعقائدية إذا ما ضاق عليه الخناق ، ويا حبّذا أن يقوم بعض المحققّين برواسة مستوفاة عن النسخ ، فيجمع المسائل الفقهية والعقائدية المدعى النسخ فيها ، لنرى هل حقاّ ً أ نّها منسوخه ، أم أ نّهم قالوا بالنسخ كمبررّ لعمل الخلفاء والصحابه بذلك ؟! نعم ، أ نهمّ وبعد ثبوت مشروعية المتعة مثلا عندهم قالوا أ نّها نُسخت ، دعما للخليفة عمر الذي نهى عنها ،وهكذا الحال بالنسبة إلى مشروعية المسح على القدمين ، التي جزم بعضهم أ نّها دين اللّه فادعوا نسخها ، وقالوا عن أخبار المسح على القدمين الصحيحة أ نهّا تعني المسح على الخفينّ ، وإنّي رأيتهم يتمسكون بهذا المبرّر حتىّ في موضوع الكتابة .والذي هو أصل حضاري . فقالوا: و ان الكتابة كان مسموح بها ، لكن الرسول لمّا رأى الأحاديث تكتب مع القرآن نهى

الصفحة 33

عنها ، خوفا من أن يمزج القرآن بالسُّنّة ، فمنعها ، وبذلك تكون الروايات الدالةّ على لزوم تدوين المعلومات هي منسوخة عندهم ، كلّ ذلك دعما لموقف عمر بن الخطاب من منع تدو ين حديث رسول اللّه ، إذن فما من مسألة مختلف فيها إلا وّترى موضوع النسخ قد أثير فيها .وهذا ما يجب بحثه ودراسته من قبل الباحثين .وعموما فالنهج الحاكم كان لا يرتضي نقل فقه الإمام علي ولا نقل فضائله ،وهناك أكثر من هذا ، فهم كانوا يحرّفون المنقول عنه ، فعن أبي بكر بن عياّش ، قال : سمعت

(1)

المغيرة يقول : لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه ، إلاّ من أصحاب عبداللّه بن مسعود . وجاء عن الحسن البصري أنّه إذا أراد أن يحدّث عن الإمام علي لم يجرأ أن يصرّح باسمه فيقول : قال أبو زينب [2] . كنايه عنه ، والشواهد على ما أقول كثيرة . ومن ثَمَّ فإنيّ أدعو الباحثين إلى دراسة الفقه المقارن مع ملابساته السياسية والاجتماعية ؛ للوقوف على الأمور الداعية للاختلاف في المنقول عن رسول اللّه ؛ لأنّ معرفة العقائد والآراء ، وما يحمله هؤلاء

1- صحيح مسلم ١ : ١٣ ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها ، المدخل إلى السنن الكبرى : ١٣٢/ ح ٨٢ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ : ٥١ .
2- صحيح مسلم ١ : ١٣ ، باب النهي عن الرواية الضعفاء والاحتياط لتحمّلها المدخل إلى السنن الكبرى : ١٣٢/ ح ٨٢ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١ : ٥١ .

الرجال من نفسيات كفيل لحلّ العقد ، والوقوف على العلل والأسباب الموئية للاختلاف ، وأنّ معرفة الاتجاهات والآراء المطروحة آنذاك مهم للتعرّف على جذور الخلاف وتاريخ الفقه والتشريع . وبمعنى آخر يجب أن نُخرج بحوثنا الفقهية المقارنة من دائرة مناقشة الأدلةّ الشرعية البحتة ، لتشمل دراسة الملابسات السياسية والاجتماعية ، ومنها الوقوف على الاتجاهات والعقائد الموجودة حين صدور النصوص . فلو عرف الباحث أنّ النهج الحاكم كان يتخذ سياسة الاكتفاء بالقرآن الكريم مثلاً للحدّ من نشر أحاديث رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله في المثالب والفضائل ، ولكي لا يقف الصحابة أو الرواة على سوء فهم الخليفة ، وأنّهم قالوا بمشروعية تعدّدية الرأي للوقوف أمام مسار الوحدوية في الشريعة . فلو عرف الباحث أمثال هذه الأمور لتعامل معها بصورة أخرى ، وبواقع بعيد عن التقليد الأعمى للسلف ، ولعرف بأنّ الأمر لم يرتبط باختلاف وجهات النظر ، أو اختلاف المرئيات والمسموعات عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، بل إنّ للسياسة والهوى دور في تحكيم الخلاف الفقهي بين المسلمين . فالخلفاء أمويين كانوا أم عباسيين كانوا يريدون التعرّف على الطالبيين ، فاستغلوّا اختلاف نظر الصحابة والتابعين في الأحكام

والعقائد ، واعتبروه خير ميدان للتعرّف ؛ لأنّ الاختلاف كان موجودا قبل هذا التاريخ ولا ننكره ، بل إنّ الأمويين والعباسيين استغلوّه ، لأنّ الفقه الحاكم كان قد اسُسّ على لزوم الاقتداء بالشيخين ، ثم أُردف عثمان معهما دون الإمام علي آنذاك ، ثمّ صار الخلفاء أربعة أضيف إليهما عثمان ، ثمّ عشرة مبشرّة ، حتىّ وصل الأمر بهم أن يقولوا بعدالة جميع الصحابة [1] ، في حين أنّ اللّه سبحانه كان قد أكدّ على الوحدوية في قوله تعالى : « أن هّذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل » أو « لو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » [2] . بلى ، إنّ الأمويين والعباسيين كانوا وراء تدوين السنة النبوية [3] والتمذهب بالمذاهب الأربعه [4] ، أي أ نّهم أصلوا فقه الخلفاء حديثا في العهد الأموي ، وفقها في العصر العباسي ، ثم جمعوا الأُمّة على فقه يغاير فقه أهل البيت بشكل ملحوظ ؛ للتعرف عليهم وابعادهم عن الأمةُ . فعلينا التدبر والعمل بشكل وبآخر ، لتمييز الغثّ عن السمين ، والصحيح عن السقيم ، بل يلزم علينا أن نرسم منهجا نتلافى فيه ما أدخله المبدعون ، وإنّ توضيح هكذا منهج يحتاج إلى برمجة ،

1- سورة الانعام ، الآية : ١٥٣ .
2- سورة النساء ، الآية : ٨٢ .
3- أمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث عن رسول اللّه فجمعها انظر كتاب منع تدوين الحديث للاستاذ المحاضر .
4- انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر .

وتشاور بين العلماء للخروج بمنهج موحّد صحيح . إذن المسألة الفقهية أخذت منحىً حكوميا . مضافا إلى اختلاف وجهات النظر والمبتنيات . وذلك بتدوينهم الحديث النبوي في العهد الأموي ، وتعميم ما كتبه ابن شهاب الزهري مندوب الأمراء [1] إلى الامصار ، وإلزام الآخرين في الأخذ عنها لا عن غيرها . وفي العهد العبّاسي بدا التمذهب الفقهي انطلاقا من تقريب أبي حنيفة ودعوته لطرح مسائل شداد على الإمام الصادق ، ومرورا بأمر المنصور بعدم جواز الافتاء في الموسم إلاّ مالك بن أنس ، لقوله : « لا يفتينّ إلا مّالك » [2] وختاما بانحصار المذاهب الإسلامية بالأربعة فقط في العصور اللاحقة . بلى إ نّهم سعوا لإبعاد أئمة أهل البيت عن مجريات الأحداث ، وكانوا يهدفون بعملهم هذا التعرّف على الطالبيين ، لكونهم المخالفين السياسيين للحكومتين الأموية والعباسية ، ولو تابعتم النصوص الحديثية والمواقف الفقهية لصدقتمونا في مدعانا ، فلنأخذ مثلاً قضية علي بن يقطين [وزير هارون]حينما وشى به إلى الرشيد بأ نّه من الشيعة ، فأراد هارون أن يتأكّد ويتحرّى عن الأمر

1- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٧٠ .
2 - انظر تهذيب الكمال ١٨ : ١٥٧ ، تاريخ بغداد ١ : ٤٣٦ ، التعديل والتجريح ٢ : ٦٩٩ ، عن ابن وهب قال حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصحيح لا يفتي الناس إلاّ مالك بن أنس وعبدالعزيز بن أبي سلمة .

بنفسه ، فانتظر وقت الصلاة ، فنظر من ثقب الدار إلى وضوء ابن يقطين فرآه يتوضأ وضوء العامة ، فتركه ؛ لأنّ علي بن يقطين كان قد أرسل إلى الإمام الكاظم برسالة يسأله عن مسألة مسح الأرجل منكوسا ، فأجابه الإمام بجواب آخر غير ما سُئل به ، وأمره بغسل الأرجل في الوضوء ، فتعجّب ابن يقطين من جواب الإمام ، لكنّه امتثل أمر الإمام ، وأخذ يتوضأ بوضوء العامة ، وعندما انتهى الأمر ، وتغيّر رأى هارون فيه جاءه كتاب آخر من الإمام يأمره بالرجوع إلى الوضوء السابق [1] . وهذا النصّ يوقفنا بأ نّ الحكامّ كانوا يتعرفوّن على الطالبيين من خلال الوضوء والصلاة ، وغيرها من الأمور المختلف فيها بين المسلمين ، لأنّ الطالبيين . هم أبناء رسول اللّه صلىاللهعليهوآله . وهؤلاء كان لا يمكنهم مخالفة سنّة جدّهم رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، والذي عرفوه بواسطة آبائهم وأجدادهم . أي أن الحكّام استخدموا الدين كمدخل للإطاحة بالمتديّنين والمخالفين السياسين ، وهناك أمثلة كثيرة على ما نقول ، يمكن للباحثين الوقوف عليها واستقصاءها والتدبّر فيها ، و إليك مثال آخر في هذا السياق ، وهو ما جاء في مقاتل الطالبيين : عن هارون الرشيد وأنّه كان يريد القبض على يحيى بن عبداللّه بن الحسن ، وقد عيّن جائزة لذلك ، فجاءه شخص وقال إنيّ عثرت عليه . قال هارون : كيف عرفت أ نه يحيى بن عبداللّه ؟

1- أنظر الخرائج والجرائح ١ : ٣٣٥ ، بحار الانوار ٤٨ : ١٣٦ ، ٧٧ : ٢٧٠ .

قال : شهدته وقت الصلاة فصلّى الظهر ، فلما كان بعد الزوال صلّى صلاة ظننتها العصر ، أطال في الأوليين وحذف الأخيرتين . فقال له الرشيد : للّه أبوك لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر ، وذلك وقتها عند القوم[1] . فإذن الحكّام كانوا يتعرّفون على الطالبيين من خلال الوضوء والصلاة ، وغيرها من الأمور العبادية ، والرشيد عرف أنّ المصلي هو من الطالبيين ، لأ نّه قصرّ الصلاة وجمع بين الظهر والعصر فقال له : « لجاد ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم » ، وعليه فالمسائل الدينية صارت خاضعة لامور سياسية في كثير من الأحيان وأنّ الحكّام بهذه الأعمال كانوا يرجون أهدافا كثيرة ، منها كسب تعاون البسطاء من الناس معهم ، لأن ّالناس كانوا قد اعتادوا على فقه نمط خاصّ في الشريعة ، فلو رأوا شخصا يصلّي أو يتوضأ بغير الشكل الذي ألفوه لثاروا عليه غضبا وأبعدوه عن دائرة الإسلام . بمعنى آخر : أنّ السلطة لو قبضت على شخص من الطالبيين ، فالناس سيتعاونون مع الجهاز الحاكم ، بدعوى أنّ هذا ليس بمسلم ، بل هو رافضي يرفض الإسلام في أحكامه ، انظر إلى وضوءه فهو ليس مثل وضوءك ، و إلى صلاته فهو ليس كصلاتك ، و إلى حِجّه فهو ليس كحجِّك ، فهو مخالف لدينك وشريعتك ، فالناس البسطاء سيتأثرون بهذه الأقوال ، و يعتقدون بأن هذا الشخص مبدع وخارج

1- انظر مقاتل الطالبيين : ٣١٠ ، تاريخ الطبري ٤ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥ .

عن الإسلام ، يخالف السُّنة المطهرة وشريعة رب العالمين ، لأن صلاتهم ووضوئه يخالف وضوئهم . في حين أنّ هذا الشخص العلوي كان قد تحمل ما تحمّل ، وثابر وكافح للحفاظ على السنة الصحيحة ، المنقولة عن العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز . نعم إ نّهم اتهموهم بالرفض ، لرفضهم الفقه الحاكم ، لا لرفضهم الإسلام ، بل إ نّهم الناشرون لأحاديثه ، والموضّحون لأحكامه ، والواقفون أمام ما أبدعه الحكّام في الأحكام . ولو أحببتم التأكدّ مما قلناه والوقوف على خيوط الفقه الصحيح لرأيتموها كثيرة في كتب التاريخ والحديث ، متناثرة يجب جمع فتاتها ، فقد جاء في كتاب « اعتقاد أهل السُّنة » عن شعيب بن جرير أ نهّ طلب من سفيان الثوري أن يّحدثهّ بحديث السنة ، فقال : اكتب بسم الله الرّحمن الرحيم . القرآن كلام اللّه غير مخلوق ... إلى أن يقول : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتىّ ترى المسح على الخفين ، وحتىّ ترى أن إخفاء بسم اللّه الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به ، وحتىّ ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر ، والصبر تحت لواء السلطان جائرا أو عدلاً . فقلت : يا أبا عبداللّه الصلاة كلهّا ؟ قال : لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدين ، صلّ خلف من أدركت ، أما سائر ذلك فأنت مخيّر ، لا تصلّ إلا خلف من تثق به

وتعلم أ نّه من أهل السنة[1] . فموضوع البسملة على سبيل المثال من المواضيع الاختلافية الهامّة ، فمدرسة أهل البيت ترى الجهر بالبسملة من علائم المؤمن[2] إذ جاء عن الأئمّة من ولد علي . الباقر والصادق والرضا عليهمالسلام . قولهم : اجتمع آل محمد على الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم . وعن الباقر قوله : لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر[3] . وعن السجّاد قوله : اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك[4] . وعن ابن عباس أنّ رسول اللّه كان يجهر ببسم اللهّ الرحمن الرحيم[5] . في حين أنّ الناس

انساقوا في موضوع البسملة وراء مدرسة بني أُمية ، إذ قال فخر الدين الرازي : أنّ عليا كان يبالغ في الجهر ؛ بالتسمية (أي البسملة) فلما وصلت الدولة إلى بني أميّة بالغوا في المنع من الجهر سعيا في أبطال آثار علي [6] . وعن أبي هريرة أنّه صرّح بأنّ الناس تركوا الجهر بالبسملة بعد

1- اعتقاد أهل السُّنة اللالكائي ١ : ١٥٤ / ح ٣١٤ .
2- مصباح المتهجد : ٧٨٨ .
3- أحكام البسملة ، للفخرالرازي : ٤٠ .
4- دعائم الإسلام ١ : ١٦٠ .
5- في هامش جامع المسانيد ٣٢ : ١٣٥ رواه الطبراني ١٠٦٥١ واسناده صحيح .
6- التفسير الكبير ١ : ٢٠٦ .

رسول اللّه ، إذ قال : كان رسول اللّه يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثم تركه الناس [1] . ولأجل هذا ترى النقول تختلف عن أنس وغيره ، فتارة يروى عنه الجهر ، وأخرى الإخفات ، وثالثة بشيء ثالث فقال فخر الدين الرازي في تفسيره : فلعلّ أنسا خاف منهم ، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه ، ونحن وإن شكّكنا في شيء فإنّا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليهالسلام] في الجهر بالبسملة [الذي بقي عليه طول عمره . فإنّ الاخذ بقول علي أولى فهذا جواب قاطع في المسألة [2] . فهذه المفردات التي ذكرناها ما هي إلاّ غيض من فيض ، وقطرة من بحر ، ذكرناها كنماذج تطبيقية لفقه النهجين . الطالبيين والحكّام . وانّ الآخرين نسوا كذبا أحاديث إلى أهل البيت تدعم فقههم ، والباحث بمراجعة سريعة لتاريخ المسألة وملابساتها يقف على أكذوبتهم . الخلاصة : نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي ثمّ قارنّاها مع ما جاء في كتبنا الحديثية لاتضحت لنا ملابسات تلك الأحكام ، فانظر إلى ما روى في الكافي عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو

1- احكام البسملة : ٤٥ عن سنن الدارقطني ١ : ٣٠٧ والحاكم في مستدركه ١ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .
2- التفسير الكبير ١ : ٢٠٦ .

عبداللّه صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ ، المال بينهما نصفان . فقلت جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء !! فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ علي و إملاء رسول اللّه [1] . وعنه في رواية أُخرى قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فوجدت فيها مكتوبا : ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء . فقلت لأبي جعفر : إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا ؟ فقال أبو جعفر : أما إنّه إملاء رسول اللّه وخط عّلي مّن فيه بيده [2] . فانظر إلى محمّد بن مسلم تراه ينقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما يوافق كتاب علي ، والباقر عليهماالسلام ، أقرّ كلامه وقرّر أن القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمة أهل البيت ، لذلك أكّد الباقر على أنّ حكمه مأخوذ من فيه بيده ، وأنّ الكتاب بخط عّلي واملاء رسول الله صّلىاللهعليهوآله . وهناك مفردة أُخرى أتى بها ، وهي : مسألة الصيد ، فقد روي عن

1- الكافي ٧ : ١١٢ ، ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٦ : ١٥٩ ح ٣٢٧١٤ .
2- الكافي ٧ : ١١٣ ، ح ٥ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٨ ح ١١٠٤ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ١٦ ح ٣٢٧١٨ .

الحلبيّ أ نّه قال : قال الصادق : كان أبي يفتي وكان يتقّي ، ونحن نخاف في صيد الزاةوالصقور ، أما ّالآن فإنا لّا نخاف ولا يحلّ صيدها ، إلاّ أن تدرك ذكاته ، فإنهّ في كتاب علي إن الله ّعزوجّل قالّ : « وما علمتمَ مَّن الجوارح مكلبينُ »[1] فسمّى الكلاب[2] .

انظر إلى الإمام الباقر عليهالسلام كيف كان يتخوّف من أن يفتي وهو عالم آل محمد ، لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري . وعليه فالنهج الحاكم كان لا يروي عن أهل البيت عليهمالسلام ،ولا يريد نشر ما تلقّوه عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ،وهو يوضّح لنا أنّ عدم وجود مرويات لأهل البيت عليهمالسلام في كتب الآخرين كان مقصودا من قبلهم ، وهو ليس لضعف مروياتهم ، أو كونها مراسيل ، حسبما يقولون ،والباحث بنظرة سريعة إلى الصحاح والسنن يقف على الأرضية الخصبة الموجودة لتوثيق مرويات أهل البيت من كتبهم ،وإنّ كلّ ما تناقلوه عليهمالسلام بأسانيدهم الصحيحة ، عن آبائهم عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله موجود عند بعض الصحابة عن رسول اللّه[3] . وعليه فنحن لو اتخذنا مسألة البحث عن المتابعات الصحيحة لهذه المرويات عن الصحابة والتابعين لخرجنا بالفقه الذي نحن فيه إلى فقه إسلامي

1- سورة المائدة، لآية: ٤.
2- الكافي ٦ : ٢٠٧ ، ح ١ ، التهذيب ٩ : ٣٢ ـ ٣٣ ح ١٣٠ والنص عنه ، الاستبصار ٤ : ٧٣ الباب ٦٤ ح ٢٦٦ .
3- تهذيب الكمال ٥ : ٧٧ / ت ٩٥٠ ، للإمام جعفر بن محمد عليهالسلام ، وانظر سير اعلام النبلاء ٦ : ٢٥٧ .

أُممي كما أراد الرسول صلىاللهعليهوآله ، وبذلك تنجلي الغرة عما يريدون أن يتهموننا به ، و يتبيّن أنهّ ليس بالفقه الطائفي . الذي هو حجّة على البعض دون الآخرين . بل إنهّ فقه إسلامي أممي يستقي من معين النبوة لصحتّه عندنا ولموافقة بعض الصحابة لنا . كان هذا هو إجمال لإطروحتي ،وهو ما توصّلت إليه بعد كتابتي لكتاب « وضوء النبي » فإنّي فكرّت في الطريقة التي يمكننا أن نوفّق فيها بين فقه الإمامية وفقه العامة ،رغم كثرة التقاطعات والإشكاليات الأساسية بينهما ، أو قل الوقوف على طريقة يمكننا من خلالها توثيق فقه الإمامية من طرقهم لتكون حجّة عليهم كما هي علينا ، فراودتني هذه الفكرة التي وضّحت بعض آفاقها وساوضّحها أكثر هذه الليلة وأطلب من الأخوة الأساتذة الفضلاء في الحوزة العلمية أن يطورّوها لاعتقادي بلزوم الاهتمام بهكذا مناهج؛ لأ نّه يعود بالخير الكثير على الفقه والعقائد . وعليه فالمحاور الأربعة التي أريد أن اقترحها هذه الليلة يمكن اعتبارها الانطلاقة لتوثيق فقه الإمامية ، وسيكون جميع شخصيات هذه المحاور هم من الصحابة ، الذين يمكن أن نعدّهم أقرب فكرا لمدرسة أهل البيت من الآخرين إلى فكر والمحاور ، هي :

المحور الاول : المدوّنين .

عرفنا سابقا بوجود نهج حاكم يتزأسّه اشخاص أمثال : أبي بكر ،

الصفحة 45

وعمر ،وعثمان ، ومعاوية ،وهؤلاء كانوا لا يرتضون التحديث عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، و يدّعون إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم ، و يخالفون تدو ين الحديث عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله والتحديث به ، وفي المقابل كان هناك مجموعة من الصحابة يصرّون على التحديث والتدو ين عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله و إن وضعت الصمصامة (السيف) على أعناقهم [1] . ونحن أوضحنا ليلة أمس بأنّ المخالفين لعمر بن الخطاب . في المفردات الفقهية . كانوا من أصحاب المدوَّنات ، أي من الذين يتحدثّون عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله ويتبعون النصوص ،ولا يرتضون الرأي ،وهذا يرشدنا إلى أنّ الخلاف بين عمر والآخرين لم يكن في الأمور السياسية فقط ، بل كان يشمل المسائل الفقهية أيضا ، وقد أثبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) أنّ أغلب المخطئِّين لعمر بن الخطاّب في فتاواه كانوا من أصحاب المدوّنات ،وهذا يدلنّا إلى إمكان الاستفادة من مرويّات أمثال هؤلاء الصحابة ؛ لدعم ما تنقله مدرسة أهل البيت عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله ، فنحن لو تتبّعنا مرويّات أصحاب المدوثّات . التي أحرقها عمر والتي لم يبق بأيدينا شيئا منها ، إلا أّحاديثهم المتناثرة في الصحاح والسنن والمصنفّات . في إحدى المسانيد كمسند أحمد مثلاً لوجدنا أن ّما يروونه عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله يتفق بنسبة عالية مع ما يروى عن أئمتنا

1- انظر صحيح البخاري ١ : ٣٧ ، باب العلم قبل القول والعمل ، سنن الدارمي ١ : ٥٤٥/١٤٦ ، باب البلاغ عن رسول اللّه وتعليم السنن ، الطبقات الكبرى ٢ : ٣٥٤ ، باب أهل العلم والفتوى ، سير اعلام النبلاء ٢ : ٦٤ .

الصفحة 46

في معاجمنا الحديثية ،وإنّي تتبعتُ مرو ياّت أربعة أو خمسة من هؤلاء الصحابة فوأيت مضامين ما يروونه عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله قريبة إلى مرو ياتنا بنسبة ٧٠ % إلى ٩٠ % . فعليه يمكننا اعتبار مرويّات أصحاب المدوثّات هو المحور الأوّل ، الذي يمكننا أن نستفيد منه في توثيق مرو ياّتنا ، لأن ّهؤلاء هم الذين نهاهم عمر عن الرواية عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله كتبهم ، وقال لمن جمعهم من الصحابة : نحن أعلم، نأخذ منكم، ونردُ عليكم [1] . وجاء في طبقات ابن سعد أنّ عمر بن الخطّاب جمع ما في أيدي الناس من الأحاديث فأمر بحرقها [2] . في حين هؤلاء الصحابة كانوا لا يتصوّرون بأنّ الخليفة سيحرق ما جمعوه من أحاديث رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، بل كانوا يعتقدون أ نهّ سوى أعدلها واقوُمها ، فيثبتّ الحسن منها في مصاحف و يحرق ما سواها ، لكنّهم واجهوا بإحراقه لجميع ما رووه ، مع ما فيها من أسماء الجلالة . إذن الخلاف بين عمر وبعض الصحابة كان سياسيا وفكريا وإيدلوجيا معا ،وإن تطوّر لاحقا فأصبح ينظر إليه اختلاف سياسي بحت .

1- تاريخ دمشق ٤٠ : ٥٠٠ ، كنز العمال ١٠ : ١٣٠/ ح ٢٩٤٧٩ .
2- انظر طبقات ابن سعد ٥ : ١٨٨ ، سير اعلام النبلاء ٥ : ٥٩ / تقييد العلم : ٥٢ .

الصفحة 47

بلى ، إنّي بجودي الأولي لمرو ياّت بعض هؤلاء الصحابة مع مرويات أهل البيت قد تولدتّ في نفسي قناعة الاعتماد على مرويات

هؤلاء الصحابة لتكون شاهدة على غيرنا ،وأنّ هذا الغير لا يمكنه إلاّ أن يعترف بمصداقية مروياتنا بحكم صحة مرويات الصحابة عنده ، فأحببت أن اذكّر الأخوة بهذه الحقيقة ، بما توصلت إليه نظريا والتي طبقت بعض جوانبها بالفعل عند دراستي لمرويات عبدالله بن عباس في الوضوء[1] عمليا ، فكان أغلب الذين رووا المسح عن ابن عباس من المدوّنين ، بعكس من روى الغسل عنه ، فكانوا من القضاة وعلماء البلاط . وعليه يمكننا أن نعتبر مسألة التدوين منعطفا فكريا لمعرفة جذور الخلاف بين المسلمين ، ومن خلاله يمكننا توثيق فقه الإمامية للآخرين من غير الشيعة ، الذين يعتبرون مرويات الشيعة مخالفة لمروياّت غيرهم من المسلمين . فلو أردنا ان نستخدم هذا المحور كمنطلق للعمل يجب علينا أولاً أن نتعرف على أسماء المدونيّن ، ثم نقرأ مروياتهمّ لنرى مدى تطابقها مع مروياتنا ،وإنّ تلك النسبة التي سنحصل عليها هل تجعلنا ندّعي أن المدونيّن هم أقرب فكرا إلى مدرسة أهل البيت من الذين يخالفون التدوين أم لا ؟! وماذا نفعل لو اطّلعنا بين تلك

1- المطبوع على انفراد تحت عنوان عبداللّه بن عباس واختلاف النقل عنه وكذا ضمن « وضوء النبي » المجلد الثاني .

المرويّات على ما يخالفنا ؟ وبتصوري لا أراها تزيد على نسبة ١٠ % إلى ٣٠ % .وهذا يدعونا إلى البحث عن أسبابها ؛ لكي نقف على المنتفع والمستفيد من نسبة هذه الأقوال إلى أمثال هؤلاء الصحابة ، وما هي الخلفيات والملابسات في صدور هكذا روايات عنهم ، فهل حقّا قالوها ؟ أم نسبت إليهم تلك الروايات دعما للحكّام ؟ وقد يمكن أن نهمّ رووها عمن يعتقد بها ، وقد تكون هناك امورُ أخرى يجب الكشف عنها .

المحور الثاني : فقه الأنصار

من الثابت المعلوم أنّ الانصار وأهل البيت يقفون على أرضية واحدة وهي أنّ حبهّم إيمان وبغضهم نفاق[1] ،وهذا ما رسمه رسول اللّه صلىاللهعليهوآله لهما ،وإنّك لو تابعت سيرة الانصُار وتاريخهم لرأيتهم من المضطهدين في عهد الخلفاء ، ولذا لم يوالوا أبا بكر ولا عمر ، ولم يولّهم هؤلاء الخلفاء في السرايا والإمارات[2] ، بل كانوا على خلاف دائم مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يف أبا بكر بما تعهّد به للأنصار (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)[3] وقال عمر بن الخطاب :

1- صحيح مسلم ١ : ٨٥ كتاب الايمان ٤ : ١٩٤٨ باب فضائل الانصار وصحيح الترمذي ٥ : ٦٣٥ ٧ كنز العمال ١٣ : ١٠٦ .
2- انظر في ذلك الكامل في التاريخ ٢ : ٣٤٦ ، ٤٠٢ ، ٤٢٠ في حين عقد أحد عشر لواءً كان غالبهم من قريش .
3- انساب الاشراف ١ : ٥٨٤ .

وتخلّفت عنّا الأنصار بأسوها[1] ، و إنّي بجرد إحصائي لأسماء المخطئِّين للخلفاء الثلاثة ، وقفت على أن اكثُر هؤلاء المخطئينّ كانوا من المدوّنين والأنصار[2] ،وهذا يرشدنا إلى التخالف السياسي والفقهي بينهما ، إذن يجب الاستفادة من مرويّات هؤلاء كمحور ثانٍ للوقوف على فقهنا ،ولا أريد بكلامي أن أقول بأنّ الأنصار كلهّم صالحون ، فهناك نسبة عالية يروون بمثل ما روى أئمتنا عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، وفي الوقت نفسه لا ننكر وجود شخصيات من الأنصار يقوّمون النهج الحاكم ، كزيد بن ثابت ، فلو قمت بمقارنة

بسيطة بين روايات زيد بن ثابت وعبداللّه بن مسعود مثلاً لعلمت بأنّ مروياتّ ابن مسعود عن رسول الله ّهي الأقرب لما ترويه مدرسة أهل البيت عن رسول اللّه صلىاللهعليهوآله . أ ما زيد بن ثابت فمروياته تتقاطع مع مروياتّ أهل البيت . وهكذا الحال بالنسبة إلى عائشة وأم سلمة ، فروايات عائشة طالما صبّت في إطار الفقه الحاكم ، بخلاف مرويات السيدة أم سلمة الموافقة لمدرسة أهل البيت ، في كثير من الأحيان . فمما أقترحه في هذا المجال هو القيام بدراسات مقارنة بين هكذا شخصيات من النهجين ، لتوضيح معالم النهجين ،ولا أرى أن

1- صحيح البخاري ٤ : ١١١ تاريخ الطبري ٢ ٤٤٦٦٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٥ .
2 - انظر ما كتبه الاستاد المحاضر في المجلد الثاني من كتابه «وضوء النبي» صفحة ٤١١ ـ ٤٣٥ نسبه الخبر إلى عبداللّه بن زيد الانصاري .

يختّص الأمر في المقايسة بين مرويات الإمام علي ومرو ياتّ عمر بن الخطابّ مثلا ،ً بل يجب تعميمه على بقية الصحابة ، لأن مرّوياتّ عمرو بن العاص ومعاوية ،والمغيرة بن شعبة وأمثالهم تصبّ في جهة ، ومرويات ابن عباس ومعاذ ،وابن مسعود وأمثالهم تصبّ في جهة أخرى ، و يا حبّذا أن يقوم أحد الأخوة بدراسة شخصية الرسول الأعظم من منظار زوجتيه عائشة وأم سلمة ، لأنّ عائشة تصورً رسول اللّه شيئا وأم سلمة تصورّه شيئا آخر ، في حين نرى أنّ ما صورته عائشة هو السائد والمعروف عند المسلمين ، أما نقل أم سلمة عن رسول اللّه فهو خافٍ على المسلمين كخفاء شخصيتها عليهم . وحينما أؤكدّ على مروياتّ الأنصار لا أعني كل الّانصار لأن فيهّم السيء والحسن ، لكن الصفة الغالبة عليهم كان الحسن ، لقول الرسول لهم : أ نّكم ستلقون الأثرة بعدي ، فاصبروا فموعدكم الجنة [1] . إلى غيرها من الروايات التي جاءت في مدحهم .

المحور الثالث : رواة الفضائل

وهناك محور ثالث يمكن الاستفادة منه لتوثيق فقهنا عند غيرنا من باب الالزام ،وهو من خلال رواة روايات فضائل الإمام علي ، فيجب أوّلاً أن نتعرف على أسماء هؤلاء الصحابة الذين رووا فضائل الإمام علي ، ثم ننظر بعد ذلك في مروياتهّم ونجمعها ، فقد يكون في

1- مسند أحمد ٣ : ١٧١ .

مروياّت هؤلاء ما يدعم الفقه الإمامي ، لا أقولها بضرس قاطع ، بل أطرحه كاحتمال يمكن الاستفاده منه في مسألة التوثيق .

المحور الرابع : الذين شهدوا عليّا حروبه

وهم الصحابة الذين لم يحرّفوا ولم يغيرّوا ولم تأخذ بهم الأهواء وزخارف الدنيا مأخذها منهم ، الذين شهد لبعضهم الرسول بالصدق ، والآخر بالإيمان، وشهد التاريخ بسيرة حياتهم المستقيمة وجهادهم الصادق ، وكذا شهد لهم الإمام علي عليهالسلام بأكثر من ذلك وحزن عليهم وخاطبهم بإخواني ، فعلينا أوّلاً البحث عن هؤلاء وعن مروياتّهم في كتب القوم لنرى مدى قربها أو بعدها عن مدرسة أهل البيت فقد تكون الحكم ، وقد تكون المؤيّد لمروياتنا عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله . كان هذا هو خلاصة أطروحتي وبنظري هو منهج جديد ،

يتخذ مروياّت الصحابة طريقا لتوثيق مدرسة أهل البيت عند من لا يراها موثوقة ،ولا يخفى عليك بأنّ الصحابي المقترح البحث عن مرو يّاته يمكن أن يمتاز بأكثر من محور من المحاور فكلّما ازداد محورا ازداد احتمالا وًقربا إلى مدرسة أهل البيت . مؤكداّ بأن أطروحتي هذه لم تدخل في حيّز التطبيق الكامل بل إ نهّا مطروحة على شكل نظرية ، ومن أحب ّالوقوف على جذورها ومبتنياتها فليراجع كتاب (منع تدوين الحديث) و (وضوء النبي) وكتبي الأخرى .

وعليه فتوثيق « فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية » ليس بالشيء العسير كما يتصوّر البعض ، و إنّا لو وفقنّا إلى تطبيق هذه النظرية بحذافيرها لخرجنا مما نحن عليه من الاتهام ،وأدخلنا فقهنا إلى حيّز يقبله الجميع ، ومنه يخرج فقهنا من إطاره الطائفي . كما يقولون . إلى حيّز فقه إسلامي ، يجب على جميع المسلمين اتبّاعه والاقتداء به ؛ لأ نهّ مروي عن الصحابة بطرق صحيحة عندهم ، علاوة على أنّه مروي عندنا . و إنك لو راجعت الكتب الفقهية الخلافية لعرفت بأن ّما نقول به قاله أحد أئمة المذاهب الأربعة أو علمائهم ،وعلى أقلّ تقدير قالت به بعض المذاهب المنقرضة ، استنادا لتلك المروياّت عندهم عن الصحابة والتابعين ، فترى تارة مالك يوافقنا،وأخرى أبا حنيفة ، وثالثة الشافعي وهكذا ، فيجب علينا التعرّف على المذاهب التي توافقنا للنظر في أدلّتهم التي اعتمدو عليها ، وكيفية ردّهم لأدلةّ المذاهب الأخرى المخالفة لهم ولنا ، فمثلا القبض والإرسال في الصلاة ، فالمالكية تبعا لإمامهم قالو بكراهة وضع اليدين [1] أحدهما على الأخرى ، بل في الاستذكار [2] إنّ الإمام مالك قطع بأنّ السنة هي إرسال اليدين ،وهؤلاء ردوّا ما استدل ّبه الآخرون على القبض ،

1- بداية المجتهد ١ : ١٩٢ (المسألة الخامسة وانظر رسالة مختصرة في الفيض للدكتور عبدالحميد بن المبارك) .
2- الاستذكار لابن عبدالبر ٢ : ٢٩١ وانظر بدائع الصنائع ١ : ٢٠١ .

وحملو ما رواه مسلم عن وائل بن حجر [1] على أنّ رسول اللّه التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى كان اتقاء ًمن البرد ، لأ نهّ لو كان سنّة للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب أثناء الصلاة وهذا ما لم يقله أحد . وهذا منهج دعانا إليه الأئمة وجاء عن أبي حنيفة أنّه سأل الإمام الصادق عليهالسلام يقول : أنتم تقولون كذا ،وأهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا ، فربمّا تابعنا ، وربمّا تابعهم ، وربّما خالفنا جميعا ثمّ قال أبو حنيفة . إن ّأعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس [2] . إذن علينا النهوض بفقه وحدوي مدرك فقه آل الرسول ، مسندا ومؤ يّدا بأقوال الصحابة؛ لأ نهّم عدل القرآن وأحد الثقلين الذين أخلفهم رسول اللّه صلىاللهعليهوآله في أمتة ، فلو فعلنا هذا لكان فيه سدّ الطريق على من يزعم الطائفية والانفرادية لمذهبنا وفقهنا . ونحن اليوم،والحمد للّه في معقل العلم والثقافة (قم) وان ّالدروس الفقهيه والاستدلالية فيها في أعلى مستوياتها ، وفقهاءنا ليسوا بالقليل ، فالذي أقترحه على الأخوة الأساتذة والطلاّب النابهين هو أن يأخذوا الرأي الآخر بنظر الاعتبار ولينا قشوه ، ونحن في بحوثنا الفقهية . من منطلق البحث العلمي التربيه المستند إلى ثوابت أهل البيت في الفقه والعقيدة . نناقش أقوال الشيخ الطوسي أو

1- صحيح مسلم باب ١٥ رقم ٤٠١ .

2- جامع مسانيد أبي حنيفة ١ : ٢٢٢ ، مناقب أبي حنيفة للموفق ١ : ٧٣ .

الصفحة 54

الشيخ الأنصاري أو صاحب الجواهر أو ... ، بكلّ احترام ومتانة ، وكذا لا نهاب من مناقشةرأي الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، حتّى نخرج برؤية وحدوية ، وعليه فعرض الآراء وأقوال المذاهب الأخرى وإن كان ضروريا للوقوف على مواطن الضعف والقوّة فيها ، لكن لا يمكن الاكتفاء بها وحدها، بل علينا مناقشة الرأي الذي لا يتفق معنا ، لأنّ لأولئك آرائهم ولنا أدلتّنا ، فلنناقشها بروح علمية ، ورؤيه وحدودية يقبلها الجميع ، وهو ما سعيت تطبيقه في كتابي (وضوء النبيّ) وفي أبحاثي ودراساتي الأخرى . فلا أكتفي بعرض الأقوال فقط، بل أشير إلى ملابساتها ، فبعض الخلافيات يعود سببها إلى جهل الصحابة ، وبعضها الآخر يرجع إلى سوء فهمهم ، وثالث إلى أغراض سياسية ، وهناك رابع وخامس وسادس ، وليس هذا تقوّلاً على الصحابة ، ولو أحببت التأكدّراجع كتابي (منع تدوين الحديث) . وعليه فتطبيق هذه الأطروحة وغيرها يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل إخواننا ، مع إيماننا بأنّ المقوّمات الأساسية لهذا العمل موجودة في رواياتنا ورواياتهم ، غاية ما في الأمر هو أنّه يحتاج إلى بذل الوسع من قبل الباحثين للوقوف عليها ، وإنّ مدرسة أهل البيت قد أعدتّتاْ لهذا الغرض ، وعلّمتنْا وجوه التفسير والتأويل ، وانهّم عليهمالسلام علموّنا كيف نحمل كلامهم على المحامل لقول الصادق عليهالسلام : ولا يكون الرجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض

الصفحة 55

كلامنا وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج [1] . إذن قوّة الاجتهاد موجودة عندنا ، وقوّة الاستنباط موجودة كذلك، والحمد للّه لنا أساتذة موثوقون ، وطلاّب نابهون في الحوزات العلمية يقضون غالب وقتهم في الفقه والأصول ، فياحبّذا أن تكون دروسهم الفقهية هي دروس مقارنة تأخذ الفقه الآخر بعين الاعتبار ، وليناقشوا ما استدلّ به الشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن حنبل ، كما هم اعتادوا أن يناقشو ادلّة من يختلف معهم من فقهاء الإمامية .

أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي

من المؤسف حقّا أن نرى التاريخ الإسلامي . بالنظر لملابساته . لا يعطى له تلك الأهميّة في حوزاتنا العلمية ، في حين أن كثرا من الأمور المؤثّرة في فهم الفقه يمكن أن نستوحيها ونستنطقها من التاريخ ، لعلمنا بأنّ أحد الأدلةّ الشرعية هو السنةّ النبوية ، وما هو إلا قول وفعل وتقرير المعصوم ، والتاريخ يوضّح هذه الأمور ، فمواقف وأقوال النبي هي سنةّ ، كما أنّ سيرة أئمتنا سنةّ ، ففي مواقفهم وأقوالهم المتناثرة في كتب التاريخ ما يفيدنا في العمل الفقهي

1- معاني الاخبار : ٢ ، وعنه في البحار ٢ : ١٨٤ / ح ٥ ، وانظر الصفحة الاولى أيضا من كتاب معاني الأخبار ، وانظر بصائر الدرجات : ٣٤٨ ، الباب التاسع في ان الأئمة يتكلمون على سبعين وجها .

الصفحة 56

كذلك ، وإنّ الوقوف على تاريخ الاختلاف . في أيّ نوع من النوع . ومعرفة ملابساته والمستفيدين منه يمكن أن تحلّ لنا كثرا من المسائل الخلافية ، و إنّي من خلال بحوثي قد استفدت كثرا من مادةّ التاريخ ، وقد بدءت كتابي (وضوء النبي) بتحديد تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء خلافا لما اعتاد عليه الفقهاء في عرض الأدلّة ، ومن خلاله أمكنني أنّ أحلّ مشكلة اختلاف النقل عن رسول اللهّ

صلىاللهعليهوآله في الوضوء ،وإنّ البحث التاريخي بنظري أهمّ من بحث اختلاف القراءات وما يشابهها في مسألة الوضوء من البحوث؛ لأن مبحث القراءات ومناقشة الأدلّة لم تحلّ لنا المشكلة ومنذ قرون ، لكننا ومن خلال تحديد زمن الاختلاف ودواعيه أمكننا أن نقوم بخطوة إيجابيه في هذا المضمار . لأنّا بوقوفنا على تاريخ الخلاف في الوضوء وأسبابه ودواعيه ، ومعرفة المنتفعين منه ، أمكننا أن نعتوه مرجّحا لأحد القولين ،وهو ما يسمّى في اصطلاح الفقهاء بجهة الصدور؛ لأنّ الفقيه يستعين بهكذا أمور عند التعارض وخصوصا في الأمور الخلافية ، سواء كان الاختلاف في الرواية أو في القراءات القرآنية أو غيرها . والكلّ يعلم بأنّ فقهاءنا ومتكلّمينا ومفسّرينا كانوا يبحثون مسألة الوضوء من الوجهة اللغوية ،والنحوية ،والقراءة القرآنية ، متناسين البحث عن دواعي الاختلاف وأسبابه من الجهة التاريخية ، وتحديد زمن الاختلاف ، في حين أنّ هذه المسألة لم تحلّ بالطريقة الآنفه بل

بقيت عالقة لقرون متمادية ، أمّا نحن ومن خلال البحث التاريخي أمكننا أن نوضّح بأنّ عثمان بن عفانّ . الجامع للذكر الحكيم فيما قيل . كان وراء غسل الأرجل في الوضوء الذي اختلفت القراءة القرآنية فيه ، وذلك بالغاء قرائة الصحابة الآخرين الذين سمعوا القرآن من فم النبي سماعا . ونحن بتصويرنا وتحديدنا لتاريخ الخلاف في الوضوء رفعنا . ولحدء ما . ما يقال من وجود التعارض بين نقولات المسح ونقولات الغسل ، بل وضّحنا بأنّ هناك مستفيدا الشرعية في غسل الأرجل،وهو عثمان بن عفّان ،والأمويون الذين كانوا يهدفون إلىأمر ما في مثل هذا الاختلاف ، ومن خلاله اتضحت لنا أمورا كثيرة أخرى ، مثل أنّ قتل عثمان لم يكن لتقويبه لأقلربه وعشيرته بل كان لإحداثاته الشرعية الموجبة لهدر دمه ، أي لعدم عمله بالكتاب والسنّة ، وإتيانه ما لم يكن في الشريعة ، فقال ابن مسعود : إنّ دم عثمان حلال [1] . وقال عبدالرحمان بن عوف : إنّما قتله أصحاب رسول اللّه [2] . وقال الحجاج بن غزيه الأنصاري : واللّه لو لم يبق بين أجله إلاّ ما بين العصر إلى الليل لتقوبنّا إلى اللهّ بدمه [3] . وقال ابن عمر :

1- انساب الاشراف ٥ : ٣٦ .
2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ : ٢٧ ـ ٢٨ .
3- انساب الاشراف ٥ : ٩٠ .

واللّه ما فينا إلاّ خاذل أو قاتل [1] . وقال سعد بن أبي وقّاص : وأمسكنا نحن ولو شئنا دفعنا عنه [2] . جاء في رسالة من بالمدينة من أصحاب محمّد إلى من بالآفاق وفيه: فإنّ دين محمدّ قد أفسده من خلفكّم (وفي الكامل : خليفتكم) وترك ... فهلموا فأقيموا دين محمد [3] . وهذه التغيّرات والإحداثات في الدين لم يُسلطّ الضوء عليها ، بل إنهمّ يفسروّن الإحداثات بأ نها كانت لتقويبه أقلربه ، في حين أن تقويب الأقلرب وإعطائهم الأموال لا يستوجب القتل ، بل إنّ ذلك يعتبر سوء سيرة لا إحداثا بينما الصحابة جوزّوا قتله وأحلوّ دمه ،واللهّ سبحانه يقول في محكم كتابه «ولا تقتلوا النفس التي حرم إللّه إلاّ بالحق » [4] وقوله « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها » [5] ونحن أمام ماجرى لا يسعنا إلاّ أن نقول بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب، وتهاونهم بالأحكام الإسلامية ،وأمّا أن نذهب إلى انحراف عثمان وخروجه عن رأي الجماعة ،ولا ثالث . فإن قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ لزم القول بانحراف

عثمان عن الجادة ، وخصوصا حينما نرى من بينهم من سمّوا بالعشرة المبشّرة أمثال : سعد بن أبي وقاّص ، وطلحة ،

1- شرح النهج لابن أبي الحديد ٣ : ٨ .
2- الإمامة والسياسة ١ : ٤٨ .
3- تاريخ الطبري ٤ : ٣٦٧ ، الكامل في التاريخ ٣ : ١٦٨ .
4- سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
5- سورة النساء، الآية: ٩٣.

والزبير ، وأمّا لو قلنا ببراءة الخليفة فهو يستلزم فسق الصحابة . نترك الكلام عن مثل هذه الأمور ونرجع إلى ما قلناه عن لزوم دراسة الأمور التاريخية مع المسائل الفقهية ، لتحديد تاريخ الاختلاف في المسائل المختلفة وبيان دواعي الاختلاف ، فنحن وبفضل البحوث التاريخية أمكننا أن نفتح كلام الإمام الصادق في الوضوء : (الثالثة بدعة) وأنّه عليهالسلام كان يعني عثمان بن عفان ، لأنّ الأخير كان يؤكّد في وضوئه على المرة الثالثة و يعتبرها سنّة رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله ، في حين ثبت عن رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله أنه توضأ المرّة والمرتين ، أمّا الثالثة فكان اختلافي بين المسلمين ، تبعا للصحابة ، فمدرسة أهل البيت كانت تعتبره بدعة ، أما عثمان ومواليه كحمران بن أبان كانوا يرونها سنّة ، و إنّ إشهاد عثمان الصحابة على الوضوء ثلاثا يفهمنا بأنه كان على خلاف مع الناس [1] في هذه المفردة ، لأنّ الإشهاد يأتي غالبا في أمر مختلف فيه . فإذن البحث عن المسائل الخلافية يدعونا للبحث عن جذورها التاريخية معها ، وإنّ مناقشة الأدلّة . بنظرنا . لا تكفي إلا لو بحثت مع جذورها وعللها ، وهذا ما يعبرّ عنه بفلسفة التاريخ والمناشيء والأسباب وهو (ما نرجوا لحاظه) في مثل هكذا أبحاث فقهية ، كلامية ، عقائدية . وفي الختام أكرّر تاكيدي على لزوم توثيق فقهنا من الصحاح

1- صحيح مسلم ١ : ٢٠٧ ح ٨ ، كنز العمال ٩ : ٤٢٣ ح ٢٦٧٩٧ .

والمسانيد ، وأقترح المحاور الأربعة كمنطلق للوقوف على من هم أقرب إلى فكر ومنهج أهل البيت ، وباعتقادي أنّ مرويات المدونتين ، والأنصار ، ورواة الفضائل ، والذين شهدوا الإمام علي حروبه هي مادّة أوّلية يمكننا من خلالها توثيق فقهنا ورواياتنا عند من رواها مكتوبة على لسان الأئمّة ، وباعتقادي أنّ غالب فقه أهل البيت موجود عندهم من الطهارة إلى الديات ، وهو يدعونا للعمل على انتزاعه من مطاوي المصنفّات والمسانيد ، وأن لا نكتفي في بحوثنا بما قالت به الشافعية أو المالكية أو غيرهما ، بل علينا الخروج برؤية وحدودية توثّق مدرسة أهل البيت وتضعّف ما سواها من أتباع المنهج الحاكم ، لأنّ النهج الحاكم كان يسعى جادا لمخالفة الإمام علي فكرا وسياسة ، فعن الإمام الصادق أنّه قال : أترى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لا أدري . فقال : إنّ عليا عليهالسلام لم يكن يدين اللّه بدين إلاّ خالفت عليه الأمُة إلى غيره ، إرادة لابطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشي الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم ، جعلوا له ضدّا من عندهم ليلبسوا على الناس [1] . وجاء عن الإمام الباقر أنّه قال : ليس عند أحد من الناس حقّ ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حقّ ، إلاّ ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبّت بهم الأمور كان الخطا منهم ،

1- علل الشرائع : ٥٣١ ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦ .

والصواب من علي . وعن سعيد بن أبي الخطيب عن جعفر بن محمّد] الصادق [في حديث : أنّه قال لابن أبي ليلى : بأي شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول اللّه وعن علي وعن أبي بكر وعمر . قال : فبلغك عن رسول اللّه أ نه قال : إن عليا أقضاكم ؟ قال : نعم . قال : فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا ؟ ... [1] وهذه النصوص تؤكّد . وبوضوح . بأنّ النهج الحاكم كان مخالفا لعلي ، وكان يسعى دوما أن يجعل آخرين معه ، لأنّ الإمام عليا والزهراء والأئمة من ولده كانوا لا يرتضون ما شرّعه الآخرون من أعمال اعتادوا عليها وعرفوها في الجاهلية وادخلوها في الإسلام . وهكذا الحال بالنسبة إلى مراسة الفقه المقارن فكان أئمة أهل البيت يشجّعون الآخرين في التعرّف على فقه غيرهم ، وأن يسمحوا بروج فقههم بجنب فقه الآخرين ، ومراستها معا . فعن أبي بصير عن أبي جعفر [الباقر] قال: الحكم حكمان : حكم اللّه عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهلية، وقد قال اللّه عزّ وجلّ «ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » [2] وأشهد على زيد بن ثابت لقد

1- الكافي ٧ : ٤٠٨ ح ٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٠ .
2- سورة المائدة، الآية: ٥٠.

حكم في الفرائض بحكم الجاهليه [1] . وفي الفقيه : الحكم حكمان حكم اللّه ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطا حكم اللّه حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم برهمين بغير ما أنزل اللّه عزّ وجلّ فقد كفر باللّه تعالى [2] . وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبداللّه [الصادق] قال : بلغني ، أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم [ثم أضاف معاذ] وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إنّي أقعد في المسجد ، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، و يجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبكم ، فأخبره بما جاء عنكم ، و يجيء الرجل لا أعرفه ،ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فأدخل قولكم في ما بين ذلك ، فقال لي : إصنع كذا ، فإنّي كذا أصنع [3] . إذن التعرّف على فقه العامة خطوة لتأصيل فقهنا عند غيرنا وأ نّه فقه النبي محمّد صلىاللهعليهوآله ، وحديثنا هو حديث رسول اللّه،ورأى ضرورة تدريسها مع دروسنا ، لأنّ الفقه المقارن خير ميدان للتعارف والتعرّف على المبتنيات الفكرية عند المذاهب الإسلامية، وباعتقادي أنّ فتح الحوار الفقهي الأصولي بين المذاهب سيقلّل من حدّة الصدام ، و يوقف كل طرف على أدلة الطرف الآخر ، وفي ذلك

1- الكافي ٧ : ٤٠٧ ح ٢ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣ .
2- الفقيه ٣ : ٣ ح ٦ .
3- وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٣.

ما يعذر الآخرين . وأختم كلامي كما بدأته بواقعة حدثت لي مع أحد علماء أهل السنّة والجماعة في مدينة مشهد حيث زارني ودار الحديث بيننا عن وضع الأُمّة الإسلامية ، وما وصلت إليه من التمزّق والتشتّت ، ووضعها الحالي المؤسف . وأخذ كلّ واحد منّا يحمل المسؤولية على الآخر ، حتىّ حضر وقت الصلاة . فقلت له : نقوم نصلي ، قال نعم جعلك اللّه من

المصلّين ، ولكن كيف نصلّي ؟ هل اصُليّ بصلاتك ام تُصلي بصلاتي ؟ فقلت له : كلامك هذا دعاني أن نبحث معك صلاة رسول اللّه صلىاللهعليهوآلهقال : كيف ؟وهل هناك اختلاف في الصلاة عنرسول اللّه ، قلت : نعم،وأنت تعرف ذلك ، نحن ننقل عنرسول اللّه شيئا وأنتم تحكون عنه شيئا آخر . قال : وضّح لي صلاتك ؟ قلت : حسنا لنتفقّ على منهج يعرفنّا بصلاة رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، وليكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الإتيان بما هو لازم وواجب ، وترك ما هو مخلّ ومبطل للصلاة عند الطرفين ، طاوين كشحا عن الأفضل ،وجائز و يجوز . قال : مرحبا وهلمّ ماعندك . فقلت : نعلم جميعا أنّ الصلاة أوّلها التكبير وآخرها التسليم ، قال : نعم .

الصفحة 64

فكبّرت وأرسلت يديّ . لكي أصورّ له صلاتي . فقال : هذا أولّ فعل أتيت به مخالف لصلاتنا . فقلت : إذن ماذا أفعل ؟ هل أقبض بيديّ، اليمنى على اليسرى،وأجعلها تحت السرةّ كما جاء عن أبي حنيفة ؟ أو فوق السرةّ كما قال بها الشافعي ؟وهل يجب أن أقبض بيديّ اليمنى على اليسرى أم أضعها عليه كما جاء عن أحمد ، أم يلزم علىّ الأخذ بالعضد بأحد قولي أحمد ؟ أم أبقيها على الإرسال كما ثبت عن مالك . فالمسألة خلافية عندكمولا يمكنكم تحديد فعلرسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، بالصور التي تصوّرتها ، فسكت ، فقلت له : لو صليت مسبلاً هل تصحّ صلاتي طبق أصول فقهك أم أ نهاّ باطلة ؟ فأصبح لا يحير جوابا ، وبعد هنيئة قال : إفعل ما شئت فقد فعلهارسول اللّه صلىاللهعليهوآله . قلت : نعم ، إنهّا سنةّرسول اللهّ صلىاللهعليهوآله ، وقد فعلها الصحابةوأهل البيت ، وقطع بها الإمام مالك . وهنا انوى ليعلّق على كلامي : لكن كان يمكنك القبض ، لما روي عنرسول اللّه صلىاللهعليهوآله ... قلت له : دعني عما هو ممكن وغير ممكن ، وأسألك . بالتحديد . هل صلاتي بنظرك باطلة ؟ قال : لا ، بل صلاتك صحيحة . فقلت له : الحمد للّه ، لكن صلاتك طبق فقهنا باطلة ؛ لأنك تؤديّ فعلاً ليس من أفعال الصلاة ،وهو مبطل للصلاة بنظرنا ، فعليك تركه احتياطا ، لأنّ الإرسال حسب رواياتك،وأحد فقهاءك لا يُبطل

الصفحة 65

الصلاة ، أمّا القبض فهو مخلّ بالصلاة ومبطل له حسب رواياتنا وفقهنا ، فالاحتياط يدعوك إلى ترك المشكوك والعمل بالمتفق عليه عندنا وعندكم ،ولأجل هذا وغوه ترى الصحابة مزعجين من التحريفات التي ادخلت في الصلاة ، لأنّ كثيرا من الأحكام شرعية سلطانية ،وإن قيلت عنها أ نّها نبوية : فقد جاء في صحيح البخاري ، بأنّ الناس كان يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[1] . وهذا النصّ يؤكّد بأنّ الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى ، وهو الذي دعا بعض الصحابة أن لا يصلوّا إلاّ سراّ[2] . فعن حذيفة بن اليمان قال : ابتلينا حتىّ جعل الرجل لا يصليّ إلا سراّ . نعم ، إنّ الصحابة كانوا يأسفون على تلاعب الحكاّم بالأحكام الشرعية لتغييرهم السنةّ ، لأ نهمّ كانوا يغيرّون مواقيت الصلاة ، و يلزمون النّاس بأمور غير واجبة ، مصورّين الأمر لهم على أ نهّا واجبة . فجاء عن الزهري أنه قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ،وهو وحده يبكي قلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئا ممّا أدركت

1- صحيح البخاري ٢ : ٦٩٧/٤٨٠ باب : ٤٨٠ .
2- صحيح مسلم ٩١/١ ، صحيح البخاري ١١٦/٢ .

إلاّ هذه الصلاة وقدّ ضيعّت[1] . وأخوج البخاري بسنده ، عن أُمّ الدرداء قال : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب ، قلت : ما أغضبك ؟ فقال أبو الدرداء : واللّه لا أعوف فيهم من أمر محمدّ شيئا إلا أ نهمّ يصلونّ جميعا[2] . وعن عبد اللّه بن مسعود : إنّها ستكون ائمّة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة[3] . وفي آخر : نظر عبداللّه بن مسعود إلى الظلّ وآه قدر الشراك فقال : إن يصب صاحبكم سنّة نبيكم يخوج الآن ، قال : فواللهّ ما وغ عبد اللهّ من كلامه حتّى خوج عمّار بن ياسر يقول الصلاة[4] . وعن عبد اللّه عمرو بن العاص إنّه قال : لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمةُ خلوا بمصاحفهم في بعض هذه الأودية لأتيا النّاس اليوم ولا يعوفان شيئا مما كانا عليه[5] . وروى الإمام مالك عن عمّه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنّه قال : ما أعوف شيئا ممّا أدرك في النّاس إلا النداء في الصلاة[6] .

1- جامع بيان العلم ٢ : ٢٤٤ ، الطبقات الكبرى ترجمة أنس ، صحيح البخاري ١ : ١٤١ ، جامع الترمذي ٤ : ٦٣٢ .
2- مسند أحمد ٦ : ٢٤٤ ، صحيح البخاري ١ : ١٦٦ ، فتح الباري ٢ : ١٠٩ .
3- مسند أحمد ١ : ٤٥٥ ـ ٤٥٩ والسبحة تعني النافلة .
4- مسند أحمد ١ : ٤٥٩ .
5- الزهد والرقائق : ٦٦ كما في الصحيح في سيرة النبي ١ : ١٤٤ .
6- المؤطأ (المطبوع مع تنوير.....) ١ : ٩٣ ، جامع بيان العلم ٢ : ٢٤٤ .

وعن الصادق قال : لا واللّه ماهم على شيء ممّا جاء به رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله إلا اّستقبال الكعبة فقط[1] . وعن عمران بن حصين قوله لمطوف بن عبد اللّه لمّا صلينا خلف علي بن أبي طالب : لقد صلى صلاة محمدّ ، ولقد ذكوني صلاة محمّد[2] . وعن أبي موسى الأشوي قال : ذكّونا علي صلاة كنّا نصليها مع النبيّ إ ما تّسيناها واما تّوكناها عمدا ، يكبر كلما خفض وكّلما رفع وكلمّا سجد . فإذا كانت صلاة علي بن أبي طالب في ذلك الزمان تذكرّ الصحابة بصلاة رسول اللهّ صلىاللهعليهوآله فما بالنا الآن وقد طال الزمان وتغيّوت المعالم وبعدت الشقّة ، فمن رأى من يصليّ بصلاة الإمام علي عليهالسلام التي أقرّ بها عمران بن حصين وأبو موسى الأشوي بأ نهّا صلاة محمدّ ، فما يقول وبماذا يقر ؟ وألم تكفينا هذه النصوص التي ذكوناها أنّ تحويفا وقع في الشويعة سيمّا في الصلاة ، فأطوق وأسه متفكوّاً ، فقلت : لا عليك ، فلنواصل الحديث من حيث انتهينا . وقلت بعدها : بسم اللّه الوحمن الوحيم قال : ما هذه البسملة ؟ قلت : أوُيد أن أقوأ السوة فأبدأ بالبسملة ، ماذا يكون ؟ قال : وما

1- بحار الأنوار ٦٦ : ٩١ .
2- مسند أحمد ٤ : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ، كنز العمّال ٨ : ١٤٣ ، سنن الكبرى ٢ : ٦٨ .

يكون لو قرأت السورة بدون البسملة ، كما فعل بعض الصحابةوالمنقول عن الرسول . قلت : لا ، بل إنّي أطرح عليك سؤالاً : ألم يكن عندنا وعندكم لزوم الإتيان بسورة كاملة ؟ قال : نعم ، قلت : فعندنا البسملة جزء من السورة ، و إن لم ناتي بها تكون السورة غير كاملة ، أي غير مجزية ، فقال : ولمَ ، وكيف ، وبعض الصحابة لم يأتوها وأبو بكر وعمر أخفياها قلت : جاء في التفسير الكبير للرازي : أنّ عليا عليهالسلام كان مذهبه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في جميع الصلوات [1] .

وهذا يعني بعض آخر من الصحابة كانوا يأتون بها،وهو يؤكّد وجود نهجين عند الصحابة ، وقد علّق الرازي على هذه الرواية بقوله : إنّ هذه الحجّة قويّة في نفسي ،راسخة في عقلي ، لا تزول البته بسبب كلمات المخالفين [2] أي المخالفين للجهر بالبسملة . وروى الشافعي في الأُم : بإسناده أنّ معاوية قدم المدينة فصلّى بهم ولم يقرأ بسم اللهّ الرحمن الرحيم ، ولم يكبّر عند الخفض إلى الركوع والسجود ، فلما سلّم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة ، أين بسم اللهّ الرحمن الرحيم ،وأين التكبير عند الركوع والسجود ؟ فصلّى بهم صلاة اُخرى [3] .

1- تفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٨ .
2- تفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٨ .
3- الأم ١ : ١٠٨ .

ثمّ أردف الشافعي ما رواه بالتعليق قائلاً : إنّ معاوية كان سلطان عظيم القوة، شديد الشوكة ، فلو لا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرّر عند كلّ الصحابة من الأنصار والمهاجرين و إلا لّما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية . ثمّ سرد الشافعي رواية اُخرى في الام مفادها : أن معاوية جاء بالتسمية في فاتحة الكتاب ولم يأت بها في السورة الثانية ، إن الصحابة اعترضوا عليه حتّى اضطرّ إلى إعادة الصلاة . قال الرازي : إنّ عليا كان يبالغ في الجهر بالتسمية ، فلما وصلت الدولة إلى بني اُمية بالغوا في المنع من الجهر ، سعيا في إبطال آثار علي عليهالسلام [1] . وروي في أحكام القرآن عن اُمّ سلمة : كان رسول اللّه صلىاللهعليهوآله يصلي في بيتها فيقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم [2] . واعترض مرّة ابن عباس على عثمان لعدم الإتيان ببسم اللّه الرحمن الرحيم،وهو يؤكّد بأنّ الطالبيين كانوا لا يرتضون الصلاة بدون البسملة . وغيرها من الروايات التي تصرّح بوجوب الإتيان بالبسملة والجهر بها . فأسألك باللّه ، ألم تكن هذه الروايات موجبة للإتيان ببسم اللهّ

1- تفسير الكبير الرازي ١ : ١٦٩ . أُنظر رحمك اللّه إلى ما قال الرازي بتأمل .
2- أحكام القرآن ١ : ١٦ .

الرحمن الرحيم في الصلاة ؟ ثمّ أعود وأسالك طبقا لما اتفقنا عليه ، هل أنّ قراءة السورة مع بسم اللهّ الرحمن الرحيم مبطلة للصلاة أم لا ؟ قال : لا إشكال في إتيانكم لها ، وكذا عندنا من أتى بها لا شيء عليه ، فقلت : الحمد للّه ، فقد وافقتني على ذلك . ثمّ استرسلت في قراءة الفاتحة الى (والضالين) ،وأردفت بعدها بسم اللهّ الرحمن الرحيم لقراءة سورة صغيرة اخُرى ، فانتفض معترضا وقال : أين أصبحت آمين ؟ قلت : نحن لم نأتِ بها ؛ لأنّها كلام إضافي ، أيزائد عما أمرنا اللهّ ورسوله به

، فيكون مبطلاً للصلاة عندنا . فقال : قد أتى بها الصحابة وغيرهم. قلت : لا نخوج عما اتفقنا عليه وقل لي عدم الإتيان بها عندكم مبطل للصلاة عندكم ، وخصوصا إذا صلّى منفردا أم لا ؟ قال : لا ، قلت : فنحن لم نأتِ بها لبطلانها للصلاة عندنا ، أ مّا عدم الإتيان بها عندكم غير مبطل ، فما المانع من تركها احتياطا وتحاشيا من الوقوع في البدعة . قال : لا مانع من ذلك .

وانحدرت في إكمال السورة الصغيرة بعدها ، فأشار بيده : اقطع ، فقطعت القراءة . فقال : لماذا تقرأ سورة كاملة ويجزيك بعد الحمد أن تقرا آية أو

آيتين ، قلت : نحن عندنا لا يجزي بعد الحمد إلاّ سورة كاملة ، ونحننقرأ في صلاتنا السور الصغار . فأجابني : يكفيك الآية والآيتين وقد فعلها الصحابة . فقلت : يا أخي دعني عن هذا ، وقل لي : هل الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد مبطل للصلاة أم لا ؟ قال : يجوز لك إن لا تاتي بها . قلت : أُعيد عليك كلامي وأقول دعني عن هذا ، وقل لي صلاتي صحيحة بنظرك ام لا ؟ قال : نعم صلاتك صحيحة حسب مذاهبنا . فقلت : أمّا عندنا فلا يجوز أن تأتي بسورة كاملة بعد الحمد ، فما المانع من أن تاتي بسورة كاملة من السور الصغار بدل الآية

والآيتين ؟ ألم يكن الإتيان بسورة كاملة هو الأقرب إلى الاحتياط

والأوفق إلى الشريعة ، لأنّ مدرسة أهل البيت توجب الإتيان بسورة كاملة بعد الحمد ، أمّا أنتم فلا تقولون ببطلان الصلاة بسورة كاملة بعد الحمد ، ألم يكن من الاحتياط قراءتها؟ قال : صدقت أكمل ، قلت : يؤيّد كلامي ما رواه عبدالرزاق في مصنفّه عن معمر عن الزهري عن عبداللّه بن أبيرافع قال كان . يعني عليا . يقرا في الأولين من الظهر والعصر بأم القران وسورةولا يقرأ في الآخرين . قال الزهري : وكان جابر بن عبداللّه يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القران وسورة ، وفي الأخيرين بأمّ القران ، قال الزهري :

والقوم يقتدون بإمامهم[1] . قلت : نحن بعد أن نكمل القراءة نذهب إلى الركوع الذي نقول فيه ذكر للّه تعالى . فقال : ونحن كذلك . فقلت : وأفضل ذكر عندنا فيه «سبحان ربي العظيم وبحمده» . فقال : ونعم الذكر ، ولم يعترض عليّ ذلك .

فقلت : الان أرفعرأسي من الركوع وانتصب ثمّ أهوي إلى السجود . فقال : هنيئه قد وصلنا إلى الطامّة الكبرى . قلت : رحمك اللّه ورحمني ، وماهي ؟ قال : إذا هويت إلى السجود تسجد على ماذا . قلت : أسجد كما علمني النبي وأهل بيته بقوله : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[2] أي أسجد على الأرض وما ينبت منه بشرط أن لا يكون مأكولاًولا ملبوسا فقال : أنتم تسجدون على حجر أو كما تسمّونها تربة ، فقلت : أنا فحصت بذلك لو تأمّلتَ ، وأنقل لك رواية ذكرها أحمد في مسنده عن وائل بن حجر في ذلك قال :

1- مصنف عبدالرزاق ٢ : ١٠٠ وقول الزهري والقوم يقتدون بأمامهم اشارة إلى الشيعة في عهده ، وأنّهم يقتدون بعلي بن أبي طالب وان فقههم ليس باجنبي عنه .
2- صحيح البخاري ١ : ١٢٨ باب من لم لا يجد ماء ولا ترابا حديث : ٣٢٨ .

رأيت النبي صلىاللهعليهوآله إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض . وهناك روايات أخرى تؤكّد بأنّ النبي كان يسجد على الحصى والخمره [1] . وقد روى البيهقي في سننه عن بن عبّاس إنّ النبي صلىاللهعليهوآله سجد على الحجر [2] . وورد في كنز العمّال ان عائشة قالت : مارأيت رسول اللّه صلىاللهعليهوآله متقيا وجهه بشيء [3] . وجاء عن أبي الدرداء إنّه قال في حديث . هذا بعضه . : وتعفير وجهي لربّي في التراب فإنّه مبلغ العبادة من اللّه تعالى . فلا يتقين أحدكم التراب ،ولا يكوهن السجود عليه ؛ فلا بدّ لأحدكم منه .ولا يتقي أحدكم المبالغة ، فإنّه إنمّا يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار [4] . فقال ذلك العالم السنّي على : استحياء مبتسما : البعض يقول أنتم تسجدون لصنم ، فقلت قد أجبتك بعدة روايات من كتبكم وأنت تقول لي بهذا الكلام ، ومعاذ اللّه من أن نسجد لغير اللّه ، وكيف نسجد لصنم ونحن نقول في سجودنا : سبحان ربيّ الأعلى وبحمده، فلمن

1- تهذيب الاثار ١ : ٣٠١/١٩٣ .
2- سنن البيهقي ٢ : ١٠٢ .
3- كنز العمّال ٤ : ٢١٢ .
4- طبقات الحنابلة ١ : ٣٣١ .

هذا التحميد والتقديس الذي يجري على السنتنا في السجود أللّه أم للاصنام ؟! وكيف يكون ذلك ونحن نصوخ في اليوم والليلة بالأذان والإقامة باشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأن لا إله الا اللّه . كيف طاوعتكم أنفسكم على هذه التهم وتوانا نسجد على التربة الطاهرة امتثالاً لأمر رسول اللّه صلىاللهعليهوآله ، ألم تفوق أخي العزيز بين السجود للشيء والسجود على الشيء؟ ، فنحن نسجد على هذه التربة للّه ، لا أنا نسجد لهذه التربه وإن كنّا نحترمها ، لأ نهّا ماخوذة من تربة سيد الشهداء الحسين . قال : هوّن عليك يا أخي مارحتك ، قلت : لا تثريب عليك رحمك اللّه، ولكن نعود لما اتفقنا عليه ،وأقول : سجودي على هذا التراب أو الخشب أو القرطاس ، أو على أرض اذا كان ميسورا ، هل يصحّ أم لا ؟ مبطل ام غير مبطل ؟ قال : لا غير مبطل ، وتصحّ الصلاة ، لأنّه جاء عندنا في صحيح البخاري ... فصلىّ بنا النبي صلىاللهعليهوآله حتىّ رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول صلىاللهعليهوآله وأرنبته [1] . فقلت : أثابك اللّه ، فقال : وأثابك ، فقلت الآن تمت الصلاة النظرية فقم نجعلها صلاة عملية ، فضحك ، وقال : إذن نصلي صلاة شيعية ، قلت : وما يمنعكم من ذلك إن كانت تلك الصلاة صحيحة بنظرك ، وإن أردت أن لا تصلي بصلاتنا فلا تحملوا علينا ولا تقولوا بما ليس

1- صحيح البخاري ١ : ٧٨٠/٢٨٠ ، وأخرجه مسلم ٢ : ٨٢٦ ح ١١٦٧ .

لكم به من علم . وعليه فقد عرفت أنّ البحث الفقهي الخلافي والتعرّف على الأسس الفكرية والمباني الرجالية والأصولية للآخرين تخدم الفكر والعقيدة ،وإنّي من خلال هكذا بحوث أمكنني التعرّف على وضوء رسول اللّه ، وصلاة رسول اللّه ، وكذا يمكنني أن أتعرّف على حجّ رسول اللّه ، وهل الخمس واجب وأمثالها، ولي دراسات مقارنة أخرى في هذا المجال أتحاشى من

ذكرها هذه الليلة لضيق الوقت ، فاستميحكم عذرا من الإطالة، والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته .

المصادر

١ . احكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء : للفخرالرازي ، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت ٦٠٦) ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة .

٢ . أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أبي بكر (ت ٣٧٠) ، دار الفكر ، بيروت .

٣ . الارشاد في معرفة حجج اللّه على العباد : للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي ، أبي عبداللّه (ت ٤١٣) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤ . إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : للصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢) ، مكتبة التراث العربي ، بغداد ١٩٩٠ م ، طبعت مع رسالتين أخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل) .

٥ . الاستبصار فيما اختلف من الاخبار : للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ .

٦ . الاستذكار الجامع لمذاهب أهل الامصار : للنموي ، يوسف بن عبداللّه بن عبدالبر القرطبي أبو عمر (ت ٤٦٣) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠ .

٧ . الاعتصام بحبل اللّه المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩) ، مطابع الجمعية الملكية ، عمان . الأردن ، ١٤٠٣ .

٨ . الام : للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبداللّه (ت ٢٠٤) ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ . ١٩٧٣ .

٩ . الإمام الصادق والمذاهب الاربعة : الاستاذ اسد حيدر .

تحقيق ونشر : نشر الفقاهة ، ط ١ قم ١٤٢٧ هـ .

١٠ . الإمامة والسياسة : لابن قتيبة الدينوري ، عبداللّه بن مسلم ، (ت ٢٧٦) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه .

١١ . اعتقاد أهل السنة = شرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة : اللالكائي ، هبة اللّه بن الحسن بن منصور ، أبو القاسم (ت ٤١٨) ، تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض ١٤٠٢ .

١٢ . الانساب : للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد ، أبي سعيد (ت ٥٦٢) . تقديم وتعليق : عبداللّه البارودي (مركز الخدمات

والابحاث الثقافية) ، ط ١ ، دار الجنان ، بيروت ، ١٤٠٨ . ١٩٨٨ .

١٣ . انساب الاشواف (المجلد الخامس .رحلي) : للبلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩) ، مكتبة المثنى ، بغداد (اوفسيت عن طبعة سابقة) .

١٤ . بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار : للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١) ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ١٤٠٣ . ١٩٨٣ .

١٥ . البداية والنهاية = تاريخ ابن كثير . لابن كثير الدمشقي ، أبي الفداء (ت ٧٧٤) .

١٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع : للكاساني ، أبو بكر بن

مسعود (ت ٥٨٧) ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ . ١٩٨٢ .

١٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد ، أبو الوليد (ت ٥٩٥) ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ . ١٩٨٣ .

١٨ . بصائر الدرجات الكبرى : للصفار ، محمد بن الحسن بن فروخ ، أبو جعفر (ت ٢٩٠) ط ٢ ، تقديم وتعليق : الحاج ميرزا محسن كوجه باغي ، منشورات الاعلمي ، طهران ١٤٠٤ هـ .

١٩ . تاريخ ابن خلدون : لابن خلدون . عبدالرحمن بن محمد الحضرمي (ت ٨٠٨) ط ٥ ، دار القلم ، بيروت ١٩٨٤م .

٢٠ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للخطيب البغدادي ، أحمد

٢١ . تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر : لابن عساكر ، علي بن الحسين بن هبة اللّه الشافعي ، أبي القاسم (ت ٥٧١) .

٢٢ . تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك : للطبري ، محمد بن جرير ، أبي جعفر (ت ٣١٠) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، بيروت .

٢٣ . تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي : للمباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .

٢٤ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك : لابن عياض ، موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤) ، بيروت ١٩٦٧ م .

٢٥ . التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح : للباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد (ت ٤٩٣) ، تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، ط ١ ، اللواء للنشر ، الرياض ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

٢٦ . التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، أبي عبداللّه (ت ٦٠٦) ط ٣ .

٢٧ . تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر (ت ٤٦٣) ، تحقيق : يوسف العش ، دار احياء السنة ١٩٧٤م .

٢٨ . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اللّه : للطوي ، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٢٩ . التهذيب = تهذيب الاحكام : للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي ، ط ٣ ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .

٣٠ . تهذيب الكمال : للمزي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٢٤) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .

٣١ . توجيه النظر إلى اصول الاثر : لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط ١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .

٣٢ . جامع بيان العلم : للنمري ، يوسف بن عبداللّه بن البر القرطبي ، أبو عمر (ت ٤٦٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣ . الجامع لاحكام القرآن : للقرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري ، أبي عبداللّه (ت ٦٧١) ، صححه : أحمد عبدالعليم البروني ، اعادت طباعته بالاوفسيت : دار احياء التراث العربي ،

بيروت .

٣٤ . الجامع : لمعمر بن راشد الازدي (ت ١٥١) ، تحقيق : حبيب الاعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٣ .

٣٥ . جامع المسانيد والسنن : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، أبي الفداء (ت ٧٧٤) ، وثق اصوله وخرج احاديثه ، وعلق عليه : الدكتور عبدالمعطي امين قلعجي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

٣٦ . الخرائج والجرائح : للقطب الراوندي ، سعيد بن هبة اللّه ، أبو الحسين (ت ٥٧٣) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي ، قم ١٤٠٩ . المطبعة العلمية .

٣٧ . دعائم الإسلام : لأبي حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت ٣٦٣) ، تحقيق : آصف بن علي اصغر فيضي ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٣ هـ . ١٩٦٣ م .

٣٨ . زاد المعاد في هدي خير العبا : للجوزي ، أبي عبداللّه بن القيم (ت ٧٥١) ، صحح بإشراف : حسن محمد المسعودي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٣٩ . سنن ابن ماجة : لابن ماجة القزويني ، محمد بن يزيد ، أبي عبداللّه (ت ٢٧٥) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

٤٠ . سنن أبي داود : للسجستاني، سليمان بن الاشعث الازدي،

(ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٤١ . سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، أبي عيسى (ت ٢٧٩) ،تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .

٤٢ . سنن الدارمي : للدارمي ، عبداللّه بن عبدالرحمن التميمي (ت ٢٥٥) ، دار الفكر ، القاهرة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .

٤٣ . سنن الدارقطني : للدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥) ، تحقيق : السيّد عبداللّه هاشم اليمامي المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م .

٤٤ . السنن الكوى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبي بكر (ت ٤٥٨) ، تحقيق : جمع من الاساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

٤٥ . سنن النسائي (المجتبى) : للنسائي ، أحم بن شعيب ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣) ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٤٨ هـ . ١٩٣٠ .

٤٦ . سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين (ت ٢٤٨) ، تحقيق : جمع من الاساتذة ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م .

٤٧ . شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد ، عبدالحميد بن هبة

اللّه المعتزلي ، أبو حامد (ت ٦٥٥) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ١٩٦٥ م .

٤٨ . شرح النووي لصحيح مسلم : للنووي ، يحيى بن شرف ، أبو زكريا (ت ٦٧٧) .

٤٩ . صحيح البخاري : للبخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبي عبداللّه (ت ٢٥٦)، دار الجيل، بيروت، اوفسيت عن طبعة سابقة.

٥٠ . الصحيح في سيرة النبي الاعظم : للعاملي ، السيّد جعفر مرتضى العاملي (معاصر) ، ط ٤ ، دار الهادي للطباعة ، بيروت ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .

٥١ . صحيح مسلم : للنيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، أبي الحسين (ت ٢١٦) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .

٥٢ . الطبقات الكوى = طبقات ابن سعد : لابن سعد ، محمد بن سعد ، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٥٣ . طبقات الحنابلة : لأبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت

.

٥٤ . علل الشرائع : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١) ، تحقيق : السيّد محمد صادق بحر

العلوم ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٦ م .

٥٥ . فتح الباري لشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢) ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٢ .

٥٦ . الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي ، أبي جعفر (٣٢٨) ، ط ٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٦٢ .

٥٧ . الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الاثير : علي بن محمد ، أبي الحسن (ت ٦٣٠) ، دار صادر . بيروت ١٩٧٩ م .

٥٨ . كنز العمال : للمتقي الهندي ، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥) ، ضبطه : الشيخ بكر حياني ، وصححه : الشيخ صفوة السقا ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م .

٥٩ . المبسوط : للسرخسي ، محمد بن أحمد الحنفي ، شمس الدين (ت ٤٨٣) ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م

.

٦٠ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧)، ط ٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٦.

٦١ . المجموع شرح المهذب : للنووي ، محي الدين بن شرف ، أبي زكريا (ت ٦٤٦) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٢ . المحلى : لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد ،

أبي محمد (ت ٤٥٦) ، صححه : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار

الآفاق الجديدة ، بيروت .

٦٣ . المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥) ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .

٦٤ . مسند أحمد : دار الفكر ، بيروت (عن طبعة سابقة) .

٦٥ . مسند الإمام زيد : للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٦ . مصباح المتهجد : للطوسي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠) ، ط ١ ، مؤسسة فقه

الشيعة ، بيروت ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م .
٦٧ . المصنف : لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، منشورات المجلس العلمي في سملك ، سورت ، الهند ، طبع في بيروت ١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠ م .
٦٨ . المصنف في الاحاديث والاثار : لابن أبي شيبة ، عبداللّه بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م .
٦٩ . معاني الاخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي(ت ٣٨١) تحقيق : علي اكبر الغفاري ،
منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم ١٣٧٩ هـ .
٧٠ . المعجم الاوسط : للطواني ، سليمان بن أحمد اللخمي ، أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق : طارق بن عوض اللّه بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ .
٧١ . المعجم الكبير : للطواني ، سليمان بن أحمد اللخمي ، أبو القاسم (ت ٣٦٠) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي ، بير وت ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
٧٢ . مقاتل الطالبيين : لأبي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦) ، دار المعرفة ، بيروت .
٧٣ . موسوعة فقه عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعجي ، ط ٢ ، دار النفائس ، بيروت ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م .
٧٤ . موطأ مالك : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٧٥ . المهذب : للفيروزآبادي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبي إسحاق (ت ٤٦٧) ، دار الفكر ، بيروت .
٧٦ . من لا يحضره الفقيه = الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي

بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١) ، تحقيق : السيّد حسن
الموسوي الخرسان ، ط ٥ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ١٣٩٠ .
٧٧ . النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، أبو السعادات (ت ٦٠٦) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ٤ ، إسماعيليان . قم .
٧٨ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، قم ، ١٤١٢ هـ .